Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 80 of 115: Kitab al-Ikrah (Duress)

كتاب الإكراه

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 6

Kitab 80 – كتاب الإكراه – Kitab al-Ikrah (Duress) 7

Bab 2 – باب أثر الإكراه في العقود – Effect of Duress on Contracts 8

Sub-topic – General / Unclassified 9

Bab 3 – باب أثر الإكراه في الطلاق والعتاق – Effect of Duress on Divorce and Manumission 11

Sub-topic – General / Unclassified 12

Bab 4 – باب أثر الإكراه في الإقرار – Effect of Duress on Confession . . 21

Sub-topic – General / Unclassified 22

Bab 5 – باب الإكراه على المحرمات والجنايات – Duress in Forbidden Acts and Crimes 24

Sub-topic – General / Unclassified 25

Generated/General Bab – – General / Unclassified 27

Sub-topic – General / Unclassified 28

Register of Source Works 158

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 80

كتاب الإكراه

Kitab al–Ikrah (Duress)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب أثر الإكراه في العقود

Effect of Duress on Contracts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on actions performed in anger?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4114)

ولمن اختار هذا أن يحمل الأخبار المذكورة عليه، وإن كان كثيرا، كظاهر خبر زيد، فلأنه معصوم، ولهذا ذكر في شرح مسلم أنه لا يكره حكمه معه، أما لو طلق غيرها أو تصرف بغيره صح، وفي الفنون: من دقيق الورع ومكارم الأخلاق أن لا يقبل البذل في اهتياج الطبع وهو كبذل السكران، وقل أن يصح رأي مع فورة طبع من حزن أو سرور أو حقن الخبث أو غضب، فإذا بذل في فورة ذلك يعقبه الندم، ومن هنا لا يقضي غضبان.

Mas'alah: What is the ruling on the intoxicated person for independent versus dependent actions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=593)

وعنه أنه فيما يستقل به مثل عتقه وقتله وغيرهما كالصاحي وفيما لا يستقل به مثل بيعه ونكاحه ومعاوضاته كالمجنون حكاها ابن حامد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract under duress?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2525)

في نكاح: قيل بصحته، ولا يراها مطلق [1].

Mas'alah: What is the punishment for someone who falsely claims to be a slave and the seller?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=674)

وأدب) من قال اشترني من زيد فإني عبده، أو قال: اشتر منه عبده هذا (هو وبائع) نصا لتغريرهما المشتري)

Mas'alah: What is the ruling when a party claims a contract was made under duress and requests an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

أو) باع أو وهب ونحوه وادعى (أن العقد وقع تلجئة ونحوه) كعينة (ولا بينة) بذلك (وسأله إحلاف خصمه) على ذلك (لزمه) الحلف لاحتمال صحة قول خصمه فإن نكل قضى عليه

BAB 3

باب أثر الإكراه في الطلاق والعتاق

Effect of Duress on Divorce and Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the effect of duress on an oath of divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=331)

وفي "شرح المنتهى" لمؤلفه: قال في "الإنصاف: وإن أكره على اليمين بالطلاق، فأجاب أبو الخطاب بأنها لا تنعقد، كما لو أكره على إيقاع الطلاق. قال الحارثي: وفيه بحث، وحاصله: إن كان الضرر الحاصل بالتغريم كثيرا يوازي الضرر في صورة الإكراه، فهو إكراه لا يقع، وإلا وقع على المذهب. انتهى."

Mas'alah: Does duress regarding manumission and oaths follow the same ruling as duress regarding divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11042)

السادسة، الإكراه على العتق واليمين ونحوهما، كالإكراه على الطلاق، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، تنعقد يمينه. قال فى «الفروع»: ويتوجه غيرها مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced under duress?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1539)

فصل. ومن أكره على الطلاق ظلما بما يؤلم كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق لم يقع

Mas'alah: What is the effect of sorcery as duress on divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1539)

ولو سحر ليطلق كان إكراها – قال الشيخ وقال: إذا بلغ به السحر إلى أن لا يعلم ما يقول لم يقع به الطلق انتهى –

Mas'alah: What should one do if forced to pronounce divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1539)

وينبغي لمن أكره على الطلاق وطلق أن يتأوله فينوي بقلبه غير امرأته ونحو ذلك

Mas'alah: What is the description of coercion that prevents divorce and manumission?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=558)

93 – مسألة: في صفة الإكراه الذي يمنع إيقاع الطلاق والعتاق وغيره. نقل الجماعة منهم الأثرم والمروذي وصالح وغيرهم: أن التوعد ليس بإكراه، وقال: حد الإكراه أن

يضرب أو يفعل به كما فعل بأصحاب ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ وهو اختيار الخرقي، ونقل ابن منصور: حد المكره إذا خاف القتل أو ضربا شديدا، ووجدت بخط أبي إسحاق بن شاقلا قال: أخبرني أبو بكر محمد بن الحسن العمري مولى أبو دجانة سماك بن خرشة الأنصاري إجازة حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله بهراة من ولد شامة بن لؤي قال: حضرت أبا

عبد الله أحمد بن بن حنبل ـ رحمه الله ـ وسئل عن هذه المسائل وأنا أسمع، وذكر من جملتها، وقد سئل عن طلاق المكره فقال: إذا خشي القتل أو الضرب فلا يجوز. وجه الأولى: وهي الصحيحة أن التوعد غير متحقق لأنه يجوز أن يوقع به الوعيد ويجوز ألا يوقع وليس كذلك الضرب لأنه متحقق. وإذا ثبت أن غير متحقق فالطلاق الواقع منه متحقق، لم يزل حكمه غير متحقق، ألا ترى أن من تيقن الطهارة وغلب عليه ظنه الحدث. أو تيقن النكاح وغلب على ظنه أنه طلق فإنه يرجع في جميع ذلك إلى اليقين المتحقق، ويطرح غالب الظن كذلك هاهنا، ولأنه متوعد على المكروه فلم يكن إكراها، دليله إذا لم يكن المتوعد له قاهرا مقتدرا، يبين صحة هذا أن الفعل لما كان إكراها لم تفترق الحال بين كونه قاهرا مقتدرا كالسلطان واللصوص أو كونه رجلا من عرض الناس. ووجه الثانية: أنه إذا كان التوعد من قاهر مقتدر وغلب على ظن المكره أنه امتنع من المراد منه وقع به ما هو متوعد به فالظاهر وجوده، وما غلب على الظن جرى مجرى الوجود بدليل أنه إذا غلب على ظنه أن قاطع الطريق يقتله ويأخذ ماله جاز أن يقتله، وكذلك لو غلب على ظنه في صول الفحل أنه يقتله جاز له قتله، فإن كان التوعد بالقتل وكان ذلك من قاهر مقتدر فجيب أن يقال أنه إكراه، رواية واحدة لأن الفعل إذا وقع لم يمكن رفعه، وليس كذلك إذا كان التوعد بضرب وحبس لأن الفعل إذا وقع يمكن رفعه، ومن نصر الأولى يقول: إذا كان التوعد بالقتل فإنه متى وقع الفعل

لم يمكن رفعه لجاز أن يكون إكراها لامتناع رفعه، وليس كذلك الحبس والضرب وأخذ المال فإنه يمكن رفعه ابتداء الفعل به.

Mas'alah: What constitutes duress that invalidates divorce, manumission, and oaths?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=593)

ولا طلاق ولا عتق ولا حلف لمن أكره عليه ظلما بالضرب أو الحبس أو عصر الساق أو أخذ المال إذا كان مثله يتضرر به ضررا بينا أو هدد بالقتل أو قطع الطرف من قادر يغلب على ظنه تحقيق تهديده إن لم يجبه وفي تهديده بغير القتل والقطع روايتان.

Mas'alah: What is the effect of duress on manumission and oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2524)

وإكراه على عتق ويمين ونحوهما، كلعلى طلاق [2]،

Mas'alah: What is the ruling on leaving interpretation without excuse in duress regarding divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2524)

* قوله: (أو ترك التأويل بلا عذر) (فلا يقع طلاقه، ولكن ينبغي له أن يتأول، خروجا من خلف من أوجبه) ، شرح [4]. * قوله: (وإكراه [5] على عتق. . . إلخ) قال في الفروع [6]: (لا يقال لو كان الوعيد إكراها؛ لكنا مكرهين على العبادات فلا ثواب؛ [لأن أصحابنا قالوا: يجوز أن يقال: إننا مكرهون عليها، والثواب بفضله لا مستحقا عليه عندها [7]، ثم العبادات] [8] تفعل للرغبة -ذكره في الانتصار [9] -) . (1) والوجه الثاني: يقع. الفروع (5/ 285) ، والمبدع (7/ 256) ، وكشاف القناع (8/ 2594) . والتأويل هو: صرف الكلام عن ظاهره أو عن وضعه الأصلي إلى وجه يحتمله. النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 80) ، وتهذيب الأسماء واللغات (3/ 15) ، والمقصود هنا: أن يتلفظ بما أكره عليه من لفظ الطلاق مع صرفه في نفسه إلى معنى آخر غير مفارقة امرأته. (2) المحرر (2/ 50) ، وكشاف القناع (8/ 2595) . (3) مختصرا. انظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 192. (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 121) -بمعناه-. (5) في "د" : "وأكره" . (6) الفروع (5/ 286) . (7) جاء في الفروع: (لا مستحقا عليه عندنا) فما هنا لعله خطأ في النقل أو النسخ. (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) في "ج" و "د" : "الإنصاف" .

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=342)

(7) قوله: "وضرب شديد" : مفهومه أنه إن كان الضرب يسيرا فليس بإكراه مطلقا. وقال الموفق والشارح: فإن كان الضرب يسيرا في حق من لا يبالي به فليس بإكراه، وفي حق ذوي المروءات، وعلى وجه يكون إهانة وشهرة، فهو كالضرب الكثير. اهـ.

Mas'alah: When does divorce under duress not take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1886)

قوله: (ولا ممن أكره ظلما) أي: لا يقع طلاقه، بخلاف مول أكرهه حاكم على الطلاق، وبخلاف اثنين زوجهما وليان ولم يعلم السابق منهما. فأكرههما الحاكم على الطلاق فيقع؛ لأنه إكراه بحق.

Mas'alah: What is the effect of duress on divorce in a disputed marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1236)

قوله: ويقع بائنا... الخ. أي يقع الطلاق بائنا في نكاح مختلف فيه كالمعقود بلا ولي، نص عليه لأنه التزم حكمه بإيقاع الطلاق فيه، وهو مما يسوغ الاجتهاد فيه فيلزمه حكمه كما لو حكم به حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in a corrupt sale under duress?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1236)

قوله: وكذا عتق في شراء فاسد. فينفذ العتق حيث قيل بصحة البيع، بخلاف الباطل إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress when the coerced person intends a specific wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5638)

ويقبل قوله أي المكره في نيته أي في ما نواه لأنها لا تعلم إلا من قبله وهو أدرى بها ولقيام القرينة فإن ترك التأويل بلا عذر لم يقع طلاقه أو أكره على طلاق مبهمة بأن أكره ليطلق واحدة من نسائه فطلق واحدة معينة لم يقع طلاقه لأن المبهمة التي أكره على طلاقها متحقق في المعينة فلا قرينة تدل على اختياره ولو قصد إيقاع الطلاق دون رفع الإكراه وقع لأنه قصده واختاره أو أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها وقع لأنه لم يكره على طلاقها أو أكره على أن يطلق طلقة فطلق ثلاثا وقع لأنه غير مكره على الثلاث قلت فظاهره أنه لو أكره على أن يطلق فطلق ثلاثا لم تقع إن لم يقصد الإيقاع دون دفع الإكراه وإن طلق من أكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها لأنه ليس مكرها عليه دونها أي دون طلاق المكره على طلاقها فلا يقع لما تقدم والإكراه على العتق واليمين ونحوهما كالظهار كالإكراه على الطلاق فلا يؤاخذ بشيء من ذلك من حال لا يقع الطلاق فيها على المكره على الطلاق ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته كالنكاح بولاية §

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1405)

(من سحر ليطلق) قال الشيخ تقي الدين: واقتصر عليه في الفروع. قال في الإنصاف:

قلت: بل هو أعظم الإكراهات.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1405)

(لا من شتم) ليطلق (أو أخرق به) أي: بالخاء المعجمة أي: أهين بالشتم ليطلق. فليس كمكره بل يقع طلاقه ; لأن ضرره يسير.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1405)

(ومن قصد إيقاعه) أي: الطلاق، وقد أكره عليه (دون دفع الإكراه) فلم يقصده وقع طلاقه. وكذا إن لم يظن إيقاع ما هدد به أو أمكنه التخلص من الإكراه بنحو هرب أو اختفاء أو دفع إكراه.

Mas'alah: What is the effect of duress on divorce of a non-specified wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1405)

(أو أكره على طلاق معينة) من نسائه كفاطمة (فطلق غيرها) كخديجة وقع عليها ; لأنه

غير مكره عليه.

BAB 4

باب أثر الإكراه في الإقرار

Effect of Duress on Confession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of duress in a confession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5472)

بدرهم فأقر بدينار أو لزيد فأقر لعمرو صح وتقبل دعوى الإكراه بقرينة كتوكيل به أو أخذ مال أو تهديد قادر قال الأزجي: لو أقام بينة بأمارة الإكراه استفاد بها أن الظاهر معه فيحلف ويقبل قوله كذا قال ويتوجه: لا يحلف وتقدم بينة الإكراه على الطواعية وقيل: يتعارضان وتبقى الطواعية فلا يقضى بها ولو قال من ظاهره الإكراه: علمت لو لم أقر أيضا: أطلقت فلم أكن مكرها لم يصح لأنه ظن منه فلا يعارض يقين الإكراه وفيه احتمال لاعترافه بأنه أقر طوعا ونقل ابن هانئ فيمن يقدم إلى السلطان فيهدده فيدهش فيقر يؤخذ به فيرجع ويقول هددني ودهشت: يؤخذ وما علمه أنه أقر بالجزع والفزع؟ وترجم عليه أبو بكر في الرجل يقر عند الجزع.

Mas'alah: What is the effect of duress on a confession when the confessor later claims willingness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4413)

ولو قال مقر؛ أي: مقر ظاهره الإكراه بقرينة) بمقتضى ترسيم عليه ونحوه (علمت أني لو لم أقر أيضا أطلقوني، فلم أكن مكرها؛ لم يصح) من ذلك (لأنه ظن منه؛ فلا يعارض يقين الإكراه) قال في "الفروع" فيه احتمال؛ لاعترافه بأنه أقر طوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under threat and fear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4413)

ونقل ابن هانئ فيمن تقدم إلى سلطان، فهدده، فيدهش، فيقر؛ يؤخذ به، فيرجع ويقول: هددني ودهشت يؤخذ وما علمه أنه أقر بالجزع والفزع.

BAB 5

باب الإكراه على المحرمات والجنايات

Duress in Forbidden Acts and Crimes

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on prostrating under duress?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=60)

أما إذا أكره على ذلك بحيث أنه لو لم يفعله يحصل له ضرر فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on duress when someone is told to kill either Zayd or Amr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12526)

وإن قال: اقتل زيدا أو عمرا. فليس إكراها، فإن قتل أحدهما، قتل به. على الصحيح من المذهب. قال فى «الرعاية»: قلت: ويحتمل الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on killing under duress?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=404)

هو عليهما جميعا وقال سفيان يقتل القاتل

Mas'alah: What is Ibn Rajab's critique of placing liability solely on the destroyer under duress?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2865)

قال ابن رجب: وهذا ضعيف جدا، لأن المضطر لم يلجئه إلى الإتلاف من يحال الضمان عليه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on coercing a legally responsible person to kill a specific individual?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=300)

ومن: – أكره مكلفا على قتل معين. – أو على أن يكره عليه. (1) في (أ) و (ب) : يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress or coercion?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=706)

ومن استولى على ملك غيره بلا حق أو جحده أو منعه حتى يبيعه إياه ففعل، لم يصح البيع لأنه ملجأ إليه، ومن أشهد أنه يبيع ماله أو يهبه خوفا وتقية عمل به.

Mas'alah: What is the ruling on killing under coercion?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1675)

القتل بما يفضي إليه غالبا كما لو أنهشه حية أو أسدا أو رماه بسهم، وأما القاتل فلأنه غير مسلوب الاختيار؛ لأنه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ولا خلاف في أنه يأثم ولو

كان مسلوب الاختيار لم يأثم كالمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on killing under duress when the victim is not specified?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1675)

وإن أكره على قتل غير معين كأحد هذين فليس إكراها فيقتل القاتل وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is coerced into killing himself?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1675)

وإن قال قادر على ما هدد به: اقتل نفسك وإلا قتلتك فهو إكراه على القتل فيقتل به إن قتل نفسه كما لو أكره عليه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress with witnesses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=231)

ومن جواب لشيخنا: ومن أشهد: إني أبيعه، أو أتبرع به خوفا وتقية، فالظاهر أن ذلك مع القرينة. فأما لو عامل زيدا، وأشهد بذلك، لم يعمل به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress or out of fear?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=245)

قوله: وإن أشهد: إني أبيعه خوفا وتقية، عمل به إلى آخره. أي تقية شر، عمل به أي بقوله ذلك مع القرينة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ruler extorts property or takes it by force?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=331)

ومنه: وقد ذكر شيخنا أبو الحسن عند كلامه في "الفروع" قال: ذكر المصنف مسألتين: مسألة إذا صادره السلطان، ومسألة ما إذا أخذها منه قهرا. فما قاله أبو الخطاب في الثانية، قطع به في "التلخيص" و "الفائق" . قال في "الرعاية الكبرى" : وإن أخذها منه قهرا، أو دفعها إليه مكرها، لم يضمن، وإن سألة عنها، ورى عنها. وإن صادقه النطق عنها، جحدها وتأول واستثنى بقلبه، وكذا إن أحلفه عليها، وقيل: له جحدها وكتمها، وقال الحارثي: وإذا قيل: التوعد ليس إكراها، فتوعده السلطان حتى سلمها، فجواب أبي الخطاب وابن عقيل وابن الزاغوني: وجوب السلطان، ولا إثم. ثم قال: فعلى المذهب: إن لم يحلف حتى أخذت منه، وجب الضمان للتفريط، وإن حلف ولم يتأول، أثم. وعند ابن عقيل، لا يسقط ضمانه، لخوفه من وقوع طلاق، بل يضمن بدفعها افتداء عن يمينه. وفي "فتاوى ابن الزاغوني" : وإن أبي اليمين في الطلاق أو غيره، فصار ذريعة على أخذها، فكإقراره طائعا، وهو تفريط عند السلطان جائز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on milking sheep without permission when the shepherd is compelled?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=336)

ومن كلامه أيضا: يسأل عن الغنم إذا عزب بها الراعي بنفسه أو بأمر ولي البلد، وتضررت بحبس ضروعها، فهل يجوز له أو لغيره – والحالة هذه – حلبها ويكون مجانا أم لا؟ الجواب: ليس للراعي أن يعزب إلا بإذن أربابها. وأما إذا أكره عليه، فيحرم على المكره اللبن، ويجب على الراعي فعل الأصلح لربها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on payment given under duress or threat?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=337)

الظاهر صحة ذلك، بخلاف قول الغزو: إن لم تعطوني كذا أخذتكم، فلا يحل له لو أعطوه إياه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on those coerced to pay on behalf of someone being extorted?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=339)

ومن صودر على أداء مال فأكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاءه أو شركاءه على أن يؤدوا عنه، فلهم الرجوع عليه، لأنهم ظلموا لأجله ولأجل ماله، والغالب مقصوده ماله لا

مالهم. واحتج بقضية ابن اللتبية، ثم قال: وكذا من لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه، رجع به في أظهر قولي العلماء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced from performing a job still receiving his salary?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=529)

ومن "التحفة" للشافعية: لو أكره مستحق على عدم مباشرة وظيفة، استحق المعلوم كما أفتى به التاج الفزاري. وقال الرملي: وفي معنى الإكراه لو عزل عن وظيفة بغير حق، وقرر فيها غيره، فيستحق المعلوم، إذ لا ينفذ عزله. نعم إن تمكن من مباشرتها، فينبغي توقف استحقاقه المعلوم عليها. انتهى.

Mas'alah: What is Abu Ubayd's interpretation of 'al-Ighlaq'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=614)

وقال أبو عبيد: الإغلاق: التضييق، وهو معنى الإكراه.

Mas'alah: Is it permissible to cooperate in collecting money imposed by the ruler out of fear?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=835)

وقال فيها أيضا: من رمى عليهم السلطان مالا، فتعاونوا في جمعه على وجه الإنصاف. إذا خافوا؛ جاز، لأنها ضرورة، قال: ولا يدخل في التوظيف على أحد، وإنما يحضر صامتا حتى يوظف الجماعة، وأما أن

دخل في التوظيف؛ فلا ينبغي، لأنه قد يجور فيه، فيكون ظالما لمن أخطأ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of worship performed under duress?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=593)

وقد ذكر الشيخ في الروضة وغيره أن المكره إذا كان إقدامه على العبادة للخلاص من الإكراه لم يكن طاعة، ولا مجيبا داعي الشرع، وظاهر ما سبق لا يصح ظاهرا، ولعل المراد باطنا، وقد ذكروا لو أخذ الإمام الزكاة كرها أجزأت المكره ظاهرا لا باطنا, [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when one is compelled to perform additional actions during fear?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1088)

دابته وله الكر والفر ونحوه لمصلحة ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل ولا تبطل بطوله "ش" ويتوجه من هذا: لو أكره على زيادة فعل "لم" تبطل به، ولهذا جزم القاضي بأن له التأخير لدفع1 الإكراه، لأنه غير قادر، بخلاف شدة2 الخوف، وسبق3 من كلام الشيخ وغيره في سجود السهو خلافه.

Mas'alah: Is there a narration that a coerced woman must perform expiation, analogized from Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2055)

وذكر القاضي رواية: تكفر, وذكر أيضا أنها مخرجة من الحج "وم" في المستيقظة.

Mas'alah: Is a child obligated to obey a parent's command to go to the ruler?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2275)

خروجها في بر وإلا فلا يعينها على الخروج, ونقل جعفر: إن أمرني أبي بإتيان السلطان له علي طاعة؟ قال: لا, فيحمل في هذا والذي قبله أنه وسيلة ومظنة في المحرم, فلا مخالفة لما سبق, وظاهرهما المخالفة, وأنه1 لا طاعة إلا في البر.

Mas'alah: What are the two opinions on accepting a forced sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2823)

قال القاضي وأصحابه والشيخ: كهازل. وفيه وجهان "م 37" ففي الانتصار يقبل منه بقرينة, قال في الرعاية ومن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a forced sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2823)

"أحدهما" هو باطل, وهو الصحيح, جزم به الشيخ الموفق والشارح, واختاره القاضي

وغيره, وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى, قال في القواعد الفقهية وتبعه في الأصولية: المشهور البطلان, وهو ظاهر كلام المصنف الأول, وصححه في الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress due to fear of loss or oppression?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2824)

خاف ضيعة ماله, أو نهبه أو سرقته أو غصبه أو أخذه ظلما صح بيعه, وظاهره أنه لو أودع شهادة فقال: اشهدوا أني أبيعه أو أتبرع به خوفا وتقية أنه يصح "م" في التبرع, قال شيخنا: من استولى على ملك رجل بلا حق فطلبه صاحبه فجحده أو منعه إياه حتى يبيعه إياه فباعه إياه على هذا الوجه فهذا مكره1 بغير حق

Mas'alah: What is the ruling on threatening someone who disagrees with a fixed price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2826)

وإن هدد من خالفه حرم وبطل, في الأصح, مأخذهما هل الوعيد إكراه؟

Mas'alah: What is the ruling on compulsion to build a lower floor according to the first narration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3100)

"إحداهما" يجبر, وهو الصحيح. قال في التلخيص والبلغة والرعايتين والفائق: أجبر, في أصح الروايتين. واختاره ابن عبدوس في تذكرته, وجزم به في الحاويين, وقدمه في

القواعد الفقهية وشرح ابن رزين.

Mas'alah: What is the ruling on duress by the ruler regarding a deposit and the obligation of compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3355)

قال الحارثي: وإذا قيل التواعد ليس إكراها فتوعده السلطان حتى سلم فجواب أبي الخطاب وابن عقيل وابن الزاغوني وجوب الضمان ولا إثم، وفيه بحث، وإذا قيل إنه إكراه فنادى السلطان إن من لم يحمل وديعة فلان عمل به كذا وكذا فحملها من غير مطالبة أثم وضمن، وبه أجاب أبو الخطاب وابن عقيل في فتاويهما، وإن آل الأمر إلى اليمين ولا بد حلف متأولا. وقال القاضي في المجرد: له جحدها،

Mas'alah: What are the views on liability when a person is coerced into destroying property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3386)

مسألة-24: قوله: "ومن أتلف محترما لمعصوم ومثله يضمنه ضمنه، فإن أكره فقيل: يضمن مكرهه. وقيل: كمضطر" انتهى. وأطلقهما في القواعد. القول بأن مكرهه يضمنه قطع به القاضي في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وابن عقيل في عمد الأدلة، قاله في القواعد، والقول بأنه كالمضطر قال في الرعاية الكبرى: وإن أكره على إتلافه ضمنه، يعني المباشر، وقطع به، والذي يظهر أن هذا هو القول بأنه كمضطر2. وقال في التلخيص: الضمان عليهما، واقتصر عليه الحارثي، وهو احتمال للقاضي في بعض تعاليقه، فهذه ثلاثة أقوال. 1 في "ط" : "مكروه كدفعه" . 2 في "ط" : "مضطر"

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when coercion is involved and suspicion is absent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3702)

والاعتبار بالتهمة حال الإكراه، وجزم بعضهم: إن انتفت التهمة بقصد حرمانها الإرث أو بعضه لم ترثه، في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a party into a contract they did not consent to?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3974)

وأما إلزامه بعقد لم يرض به ولا ألزمه الشارع أن يعقده فمخالف لأصول الشرع والعدل.

Mas'alah: What is the ruling on actions performed in a state of anger?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4112)

وعند شيخنا إن غيره ولم يزل عقله لم يقع، لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه ليستريح منه، فلم يبق له قصد صحيح، فهو كالمكره، ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله، ولا يلزمه نذر الطاعة فيه. وفي صحة حكمه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري 6623، ومسلم 1649، 7 عن موسى الأشعري، ولفظه: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين استحمله، فقال: "والله لا أحملكم ..." وفيه: "ما أنا حملتكم بل الله حملكم، وإني والله – إن شاء الله– لا أحلف على يمين، فأرى خيرا منها، إلا كفرت عن

يميني وأتيت الذي هو خير" . أو: "أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني" . 2 في "ر" و "ط" : "و" . 3 البخاري 2436، ومسلم 1722، 2. 4 في الأصل و "ط" : "أرقم" ولم تظهر في تصوير "ر" . 5 أخرجه البخاري 6113، ومسلم 781، 213. 6 أورد البخاري تعليقا قبل حديث 5269، عن ابن عباس أنه قال: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز.

الخلاف. وإنما انعقدت يمينه؛ لأن ضررها يزول1 بالكفارة، وهذا إتلاف. وروى أحمد2: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق. قال في رواية حنبل: يريد3 الغضب، ذكره أبو بكر ولم يذكر خلافه. وقال أبو داود: أظنه الغضب، وهذا والقياس على المكره4 يدل5 على أن يمينه لا تنعقد، ويخص ظاهر الدليل بهذا، أما الغضب يسيرا فلا يؤثر ذلك فيقع، وعليه يحمل نذر الغضب، وفيه نظر، لظاهر قصة ليلى بنت العجمي التي أفتاها الصحابة في قولها هي يهودية ونصرانية وكذا6، وعليه حمل صاحب المحرر حكمه للزبير7. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "يوصل" . 2 في "المسند" 26360. 3 بعدها في "ط" : "به" . 4 في "ر" : "الكره" . 5 بعدها في "ط" : "على" . 6 ليست في "ر" . وقد أخرج الدارقطني في "سننه" 4/162– 163، والبيهقي في "السنن الكبرى" ، 10/66 عن أبي رافع أن مولته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوما يهودية، ويوما نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما. فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة، فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟ وأمروها أن تكفر يمينها، وتخلي بينهما. 7 أخرج البخاري 2359، ومسلم 2357، 129، عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير حدثه: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: شرح الماء يمر. فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك" . فغضب الأنصاري، فقال يا رسول الله: أن كان ابن عمتك. فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا} [النساء: 75] .

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress and its effect on other legal acts like manumission and oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4118)

وفي الانتصار: هل يقع لغوا أو يقع بنية طلاق فقط؟ فيه روايتان، وكذا عتقه ويمينه ونحوهما، وعنه: تنعقد يمينه، ويتوجه مثلها غيرها، ولا يقال: لو كان الوعيد إكراها لكنا مكرهين على العبادات فلا ثواب، لأن أصحابنا قالوا: يجوز أن يقال1: إننا مكرهون عليها، والثواب بفضله لا مستحقا عليه عندنا، ثم العبادات تفعل للرغبة، ذكره في الانتصار ويقع بائنا في نكاح مختلف فيه، نص عليه كحكم بصحة العقد وهو إنما يكشف خافيا أو ينفذ واقعا، ونقل ابن القاسم: قد قام مقام النكاح الصحيح في أحكامه كلها، وعنه: يقع إن اعتقد صحته، اختاره صاحب الهداية والمذهب والتلخيص. ويجوز في حيض، وكذا عتق2 في بيع فاسد، في ظاهر كلامه وتعليله، وهو قياس المذهب، وإن سلم فلإسقاطه حق البائع، ولا يلزم نكاح المرتدة والمعتدة، فإنه كمسألتنا على إحدى الروايتين، قاله في عيون المسائل، وعنه: يقع في باطل إجماعا، اختاره أبو بكر

ولا يقع في نكاح فضولي قبل إجازته، وفيه احتمال. ونقل حنبل: إن تزوج عبد بلا

Mas'alah: What is the ruling on coercing someone to kill a specific person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4485)

ومن أكره مكلفا على قتل معين أو أكرهه على الإكراه عليه، فالقود، وفي الموجز، إذا قلنا: تقتل الجماعة بالواحد، وخصه بعضهم بمكره، ويتوجه عكسه. وفي الانتصار: لو أكره على القتل بأخذ المال فالقود، ولو أكره بقتل النفس فلا، وإن أكره أو أمر عبد غيره ليقتل عبده فلا قود، ومن أمر بالقتل كبيرا يجهل تحريمه أو صبيا أو مجنونا أو أمر به سلطان ظلما من جهل ظلمه فيه، لزم الأمر، نقل مهنا: إذا أمر رجل صبيا أن يضرب رجلا فضربه فقتله فعلى الذي أمره، ولا شيء عليه بدفع سكين إليه ولم يأمره، نقله الفضل. وفي شرح أبي البركات بن المنجى: إن أمر مميزا فلا قود. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 11/451- 452.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'kill me or I will kill you' as duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4486)

مسألة 9 و10: قوله: ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فخلاف، كإذنه، انتهى. فيه مسألتان: المقيس والمقيس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on duress when someone says 'kill me or I will kill you'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4486)

المسألة الأولى9: لو قال: اقتلني وإلا قتلتك فهل ذلك إكراه أم لا؟ أطلق الخلاف، فقال: فيه خلاف، قال في الرعايتين والحاوي الصغير: وإن قال: اقتلني وإلا قتلتك فإكراه ولا قود إذن، وعنه: ولا دية، زاد في الرعايتين: ويحتمل أن يقتل أو يغرم الدية إن قلنا: هي للورثة، انتهى. وقال في الانتصار، في الصيام: لا إثم هنا ولا كفارة، كما نقله المصنف. 1 في "ر" : "قتل" . 2 أخرج الأثر عن علي، وعن أبي هريرة عبد الرزاق في "مصنفه" 17881، 17894.

Mas'alah: What is the ruling on duress when someone says 'kill yourself or I will kill you'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4487)

الانتصار: لا إثم ولا كفارة، واختار في الرعاية وحده أن اقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه، كاحتمال في اقتل زيدا أو عمرا.

Mas'alah: What did al-Khallal and his companion title regarding a man who dies from fright due to a ruler?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4559)

وترجم الخلال وصاحبه على نصه في طلب سلطان لرجل يفزع الرجل بالسلطان أو غيره فيموت. قال في الفنون: إذا2 شمت حاملة ريح

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under duress?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4721)

ولو اضطر إلى جماع وليس من يباح وطؤها حرم "و" 1 والله أعلم. 1 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on refusing an oath by divorce before a tyrannical ruler?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5062)

وفي فتاوى ابن الزاغوني إن أبى اليمين بطلاق أو غيره فصار ذريعة إلى أخذها فكإقراره طائعا وهو تفريط عند سلطان جائر م 2.

Mas'alah: Is fear of enemy takeover considered duress for leaving in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5118)

وقال: خوف استيلاء العدو إكراه على الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5261)

ونقل الجماعة أنه قال قول عمر ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أجعته أو ضربته أو حبسته5 فإذا أقر على هذا لم يؤخذ به ولا تمتحنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري 3427،

ومسلم 1720، 20، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. 2 ليست في "ط" . 3 في الأصل: "لنعبر" ، وفي "ط" : "ليعتبر" . 4 في "المجتبى" 8/236. 5 أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" 11424، والبيهقي في "السنن الكبرى" 7/360.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession made under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5262)

بقول زنيت: سرقت حتى يجيء هو يقر أما من عرف بالخير فلا يجوز إلزامه بشيء ويحلف ويترك إجماعا.

Mas'alah: Does duress terminate the option of the session?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=781)

فصل [لا ينقطع خيار المجلس بالإكراه على التفرق]

Mas'alah: Can relatives or partners coerced to pay on behalf of someone seek recourse?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=97)

ومن صودر على أداء مال وأكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاؤه أو شركاؤه على أن يؤدوه عنه فلهم الرجوع عليه لأنهم ظلموا من أجله ولأجل ماله والطالب مقصوده ماله لا

مالهم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for using another's property under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=142)

ولو اضطر إلى السكنى في بيت إنسان لا يجد سواه أو النزول في خان مملوك أو رحا للطحن أو غير ذلك من النافع وجب بدله بأجرة المثل بلا نزاع والأظهر أنه يجب بدله محابا وهو ظاهر المذهب

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss caused by false accusation to a ruler?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=155)

ومن غرم مالا بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه

Mas'alah: Is there a legal distinction between coercing one's wife's slave girl and another's?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=189)

وكذا أمة غير امرأته إلا أن يفرق بين أمة امرأته وغيرها فرق شرعي وإلا فموجب القياس

التسوية

Mas'alah: How is duress defined when the threat's likelihood is uncertain?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=239)

وقال أبو العباس: في موضع آخر كونه يغلب على ظنه تحقق تهديده ليس بجيد بل الصواب أنه لو استوى الطرفان لكان إكراها وأما إن خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه فهو محتمل في كلام أحمد وغيره

Mas'alah: How does the definition of duress differ between apostasy and financial transactions?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=239)

وقال أبو العباس: تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام إكراها وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها أو مسكنها فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراها في الهبة ولفظه في موضع آخر لأنه أكرهها ومثل هذا لا يكون إكراها على الكفر فإن

Mas'alah: What constitutes coercion in financial and marital matters according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=240)

الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجوه وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر ومثل هذا لو كان له عند رجل حق من دين أو وديعة فقال: لا أعطيك حتى تبيعني أو تهبني فقال مالك: هو إكراه وهو قياس قول أحمد ومنصوصه في مسألة ما إذا منعها حقها لتختلع منه وقال القاضي تبعا للحنفية والشافعية: ليس إكراها

Mas'alah: What does Abu al-Abbas say about the distinction between different types of coercion?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=240)

قال أبو العباس: ولا أعلم أحد فرق بين الصورتين

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5225)

قوله: فإن كان أحدهما مكرها، لم يصح. هذا المذهب بشرطه، وعليه الأصحاب. وقال في «الفائق»: قلت: ويحتمل الصحة، وثبوت الخيار عند زوال إكراهه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a person under duress (bay' al-mudtarr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5225)

فوائد؛ إحداها، قوله: أحدها، التراضى به، وهو أن يأتيا به اختيارا. لو أكره على وزن مال، فباع ملكه لذلك، كره الشراء، وصح. على الصحيح من المذهب، والروايتين، وهو بيع المضطر. ونقل حنبل تحريمه وكراهته. واختار الشيخ تقى الدين الصحة من غير كراهة. ذكره عنه فى «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under rightful duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5226)

إلا أن يكره بحق؛ كالذى يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه. ـــــــ

Mas'alah: Does a threat of punishment constitute duress (ikrah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5407)

لا يبطل العقد. مأخذهما، هل الوعيد إكراه أم لا؟

Mas'alah: What are examples of coercion that affect the option of the session in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5483)

فائدة: ذكر ابن عقيل من صور الإكراه، لو رأيا سبعا أو ظالما خافاه، فهربا منه، أو حملهما سيل أو ريح وفرقت بينهما. وقدم في «الرعاية الكبرى»، أن (1) في ط: «تحصل الفرقة».

. . . . . ـــــــ الخيار لا يبطل في هذه الصور، وجزم بما قال ابن عقيل، وابن رزين في «شرحه»، ونص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for forcibly employing a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7493)

وإن استعمل الحر كرها، فعليه أجرته، ـــــــ و «الرعاية الكبرى»، و «القواعد الفقهية»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الحارثي»؛ أحدهما، لا يضمنه. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. وهو ظاهر ما قطع به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. والوجه الثاني، يضمنه. قدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وقدم في «النظم»، أن الصغير لو لدغ أو صعق، وجوب الدية. وقال ابن عقيل: لا تجب، كما لو مرض، على الصحيح. ويأتي هذا في أوائل كتاب الديات، في كلام المصنف. فعلى المذهب، هل يضمن ثيابه وحليته؟ على الوجهين. وأطلقهما في

«الشرح»، و «النظم»، و «الفروع»، و «شرح ابن منجى»، و «الحاوي الصغير»، و «الرعايتين»؛ أحدهما، يضمنها. صححه في «التصحيح»، و «الفائق». قال الحارثي: وهو أصح. والوجه الثاني، لا يضمنها. جزم به في «المغني»، و «الوجيز». فائدة: وكذا الحكم والخلاف في أجرته مدة حبسه، على ما يأتي، وإيجار المستأجر له. قاله في «الفروع». [وجزم في «الوجيز» هنا بوجوب الأجرة] [1]. قوله: وإن استعمل الحر كرها، فعليه أجرته. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. ولو منعه العمل من غير حبس، ولو عبدا، لم يلزمه أجرته. جزم به (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on the son's sanity when he coerces his father's wife during the father's illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9253)

قوله: فإن أكره الابن امرأة أبيه، في مرض أبيه، على ما يفسخ نكاحها، لم ينقطع ميراثها. مراده إن كان الابن عاقلا.

Mas'alah: What constitutes duress in the context of divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11035)

وإن هدده بالقتل أو أخذ المال ونحوه، قادر يغلب على ظنه وقوع ما هدده به، فهو إكراه. وعنه، لا يكون مكرها، حتى ينال بشيء من العذاب؛ كالضرب، والخنق، وعصر ـــــــ قوله: وإن هدده بالقتل أو أخذ المال ونحوه، قادر يغلب على ظنه وقوع ما

هدده به، فهو إكراه. هذا المذهب، صححه فى «النظم» وغيره. واختاره ابن

الساق. اختاره الخرقى. ـــــــ عقيل فى «التذكرة»، وابن عبدوس فى «تذكرته»، وغيرهما، وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهما، وقدمه فى «الفروع» وغيره. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب، وإليه ميل المصنف، والشارح. وعنه، لا يكون مكرها حتى ينال بشئ من العذاب؛ كالضرب، والخنق، وعصر الساق. نص عليه فى رواية الجماعة. واختاره الخرقى، والقاضى، وأصحابه؛ منهم الشريف، وأبو الخطاب فى «خلافيهما»، والشيرازى. وجزم به فى «الإرشاد»، وقدمه فى «الخلاصة». وهو من المفردات. وأطلقهما فى

. . . . . ـــــــ «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الشرح»، وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير» فى تهديده بغير القتل والقطع. وقطع فى «المحرر»، و «الحاوى»، أن الطلاق لا يقع إذا هدده بالقتل أو القطع. وقدم فى «الرعايتين»، أنه يقع إذا هدد بهما. وعنه، إن هدده بقتل أو قطع عضو، فإكراه، وإلا فلا. قال القاضى فى كتاب «الروايتين»: التهديد بالقتل إكراه، رواية واحدة. وتبعه المجد فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير»، وزاد: وقطع طرف. كما تقدم عنهما.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11038)

فوائد؛ الأولى، يشترط للإكراه شروط؛ أحدها، أن يكون المكره –بكسر الراء– قادرا بسلطان، أو تغلب كاللص ونحوه. الثانى، أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يجبه إلى ما طلبه، مع عجزه عن دفعه وهربه واختفائه.

———

Mas'alah: What level of harm constitutes duress?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11039)

الثالث، أن يكون مما يستضر به ضررا كثيرا؛ كالقتل، والضرب الشديد، والحبس والقيد الطويلين، وأخذ المال الكثير. زاد فى «الكافى»، والإخراج من الديار. وأطلق جماعة الحبس. وقدمه فى «الرعاية الصغرى». وقال المصنف، والشارح: وأما الضرب اليسير، فإن كان فى حق من لا يبالى به، فليس بإكراه، وإن كان فى ذوى المروءات على وجه يكون إخراقا بصاحبه وغضا له وشهرة له فى حقه، فهو كالضرب الكثير فى حق غيره. انتهيا. فأما السب والشتم والإخراق، فلا يكون إكراها، رواية واحدة. قاله المصنف، والشارح. وقدمه فى «الرعاية»، و «الفروع». وقيل: إخراق من يؤلمه ذلك إكراه. وهو ظاهر كلامه فى «الواضح». قال القاضى فى «الجامع

———— الكبير»:

الإكراه يختلف، فلا يكون إكراها، رواية واحدة، فى حق كل أحد؛ ممن يتألم بالشتم أو

لا يتألم. قال ابن عقيل: وهو قول حسن. وقال ابن رزين فى «مختصره»: لا يقع الطلاق من مكره، لا بشتم وتوعد لسوقة.

Mas'alah: Is beating or imprisoning a person's child considered duress against the parent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11040)

الثانية، ضرب ولده وحبسه ونحوهما إكراه لوالده، على الصحيح من المذهب. صححه فى «الفروع»، و «القواعد الأصولية»، وغيرهما. واختاره المصنف، والشارح، وغيرهما، فلا يقع طلاق الوالد. وقيل: ليس بإكراه له. قال فى «الفروع»: ويتوجه أن ضرب والده ونحوه وحبسه كضرب ولده. قال فى «القواعد الأصولية»: ويتوجه تعديته إلى كل من يشق عليه تعذيبه مشقة عظيمة؛ من والد وزوجة وصديق.

Mas'alah: Is being bewitched to divorce considered duress?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11040)

الثالثة، لو سحر ليطلق، كان إكراها. قاله الشيخ تقى الدين، رحمه الله. قلت: بل هو من أعظم الإكراهات. [ذكره ابن القيم، والشيخ تقى الدين، وابن نصر الله، وغيرهم. وهو واضح، وهو المذهب الصحيح] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person who fails to make a mental exception when

divorcing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11040)

الرابعة، ينبغي للمكره، بفتح الراء، إذا أكره على الطلاق، وطلق، أن يتأول، فإن ترك التأويل بلا عذر، لم يقع الطلاق، على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقيل: تطلق. وأطلقهما في (1) زيادة من: ش.

. . . . . ——— «الفروع»، و «القواعد الأصولية». قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: إن نوى المكره ظلما غير الظاهر، نفعه تأويله، وإن ترك ذلك جهلا أو دهشة، لم يضره، وإن تركه بلا عذر، احتمل وجهين. انتهى. وقال الزركشي: ولا نزاع عند العامة، أنه إذا لم ينو الطلاق، ولم يتأول بلا عذر، أنه لا يقع. ولابن حمدان احتمال بالوقوع، والحالة هذه. انتهى. وكذا الحكم لو أكره على طلاق مبهمة، فطلق معينة. وقال في «الانتصار»: هل يقع لغوا، أو يقع بنية الطلاق؟ فيه روايتان. [يعني أن طلاق المكره، هل هو لغو لا حكم له، أو هو بمنزلة الكناية إن نوى الطلاق، وقع، وإلا فلا؟ وفيه الخلاف، كما سيأتي ذلك، في «الفائدة السادسة والخمسين» صريحا فيهما] [1].

Mas'alah: What is the ruling if a coerced person intends divorce rather than repelling duress?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11041)

الخامسة، لو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه، وقع الطلاق، على الصحيح من المذهب. صححه القاضى، وجماعة من المتأخرين. ويحتمل أن لا يقع، وهما (1) زيادة من: ش.

ويقع الطلاق فى النكاح المختلف فيه، كالنكاح بلا ولى عند أصحابنا. واختار أبو الخطاب أنه لا يقع حتى يعتقد صحته. ـــــــ احتمالان فى «الجامع الكبير». قال الزركشى لو أكره فطلق، ونوى به الطلاق، فقيل: لا يقع. وهو ظاهر كلام الخرقى. وقيل: إن نوى، وقع، وإلا فلا، كالكناية. حكاهما فى «الانتصار». وحكى شيخه، عن الإمام أحمد، رحمه الله، ما يدل على روايتين، وجعل الأشبه الوقوع، أورده أبو محمد مذهبا.

Mas'alah: Is it duress if someone capable says 'kill yourself or I will kill you'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12525)

وإن قال له القادر عليه: اقتل نفسك، وإلا قتلتك. أو: اقطع يدك، وإلا قطعتها. فليس إكراها، وفعله حرام. واختار فى «الرعاية الكبرى»، أنه إكراه.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of duress leading to murder?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12526)

وإن أكره سعد زيدا على أن يكره عمرا على قتل بكر، فقتله، قتل الثلاثة. جزم به فى «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What condition is required for the one who holds a person for killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12527)

تنبيه: شرط فى «المغنى» فى الممسك، أن يعلم أنه يقتله. وتابعه الشارح. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال القاضى: إذا أمسكه للعب أو (1) فى الأصل، أ: «القتل». (2) فى الأصل، أ: «المجاهد».

Mas'alah: Is it permissible to drink an intoxicant under coercion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13448)

فوائد؛ الأولى، إذا أكره على شربها، حل شربها. على الصحيح من (1) سقط من: الأصل، وفى ط: «يحرم».

المذهب. قدمه فى «الفروع». وعنه، لا يحل. اختاره أبو بكر. ذكرهما القاضى فى «التعليق»،

وقال: كما لا يباح لمضطر.

Mas'alah: Is it better to endure harm than to drink an intoxicant under coercion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13449)

الثانية، الصبر على الأذى أفضل من شربها. نص عليه. وكذا كل ما جاز فعله للمكره. ذكره القاضي وغيره. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: رخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله، كأكل الميتة، وشرب الخمر. وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on taking food by force if the owner refuses to sell except with a usurious contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13860)

الرابعة، لو امتنع المالك من البيع إلا بعقد ربا، فظاهر كلام الخرقي وجماعة، أنه يجوز أخذه منه قهرا. ونص عليه بعض الأصحاب. قاله الزركشي، وقال: نعم إن لم يقدر على قهره، دخل في العقد، وعزم على أن لا يتم عقد الربا، فإن كان البيع نساء، عزم على أن العوض الثابت في الذمة قرض. وقال بعض المتأخرين: لو قيل: إن له أن يظهر صورة الربا ولا يقاتله، ويكون كالمكره، فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته، لكان أقوى. قاله الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress to pay a price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15309)

وإن أكره على وزن ثمن، فباع داره فى ذلك، صح. ـــــــ «الفروع»: كذا قال [1]، ويتوجه، لا يحلف. فائدة: تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية. على الصحيح من المذهب. وقيل: يتعارضان، وتبقى الطواعية فلا يقضى بها. (1) بعده فى الأصل: «قال».

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress when someone wrongfully seizes property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=670)

قال الشيخ: ومن استولى على ملك رجل بلا حق فطلبه فجحده أو منعه إياه حتى يبيعه على هذا الوجه فهذا مكره بغير حق

Mas'alah: When is a sale by a coerced person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=670)

فإن كانا أو أحدهما مكرها لم يصح إلا أن يكره كالذي يكرهه الحاكم على بيع ما له لوفاء دينه فيصح

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=670)

وإن اكره على وزن مال فباع ملكه صح

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking a gift of her dower made under duress?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1190)

قال أنت طالق أن لم تبرئيني فأبرأته ثم ضربها بطلاق أو غيره فلها الرجوع لا أن تبرعت به من غير مسئلة.

Mas'alah: What is the ruling on a son who coerces his father's wife into annulling her marriage during terminal illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1311)

وأن أكره ابن عاقل وارث ولو نقص إرثه أو انقطع: امرأة أبيه أو جده وهو وارثه في مرضه على ما يفسخ نكاحها من وطء أو غيره لم يقطع ميراثها إلا أن تكون له امرأة ترثه سواها ولم يتهم فيه حال الإكراه أو طاوعت

Mas'alah: Is an intoxicated person held accountable for his actions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1537)

ويؤاخذ بأقواله أو أفعاله وكل فعل يعتبر له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وظهار وإيلاء وبيع وشراء وردة وإسلام ونحوه

Mas'alah: What constitutes duress when harm is done to one's child?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1539)

وفعل ذلك بولده إكراه لوالده

Mas'alah: What constitutes duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1539)

وإن هدده قادر بما يضره ضررا كثيرا كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين وأخذ مال كثير وإخراج من ديار ونحوه أو بتعذيب ولده بسلطان أو تغلب كلص ونحوه يغلب على ظنه وقوع ما هدده به وعجزه عن دفعه والهرب منه والاختفاء فهو إكراه

Mas'alah: What is the ruling on minor beating as duress?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1539)

فإن كان الضرب يسيرا في حق كمن لا يبالي به فليس بإكراه

Mas'alah: What constitutes duress for people of dignity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1539)

وفي ذوي المروآت على وجه يكون إخراقا لصاحبه وعضالة وشهرة فهو كالضرب الكثير قاله الموفق والشارح –

Mas'alah: What does not constitute duress?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1539)

ولا يكون السب والشتم والاخراق وأخذ المال اليسير إكراها

Mas'alah: Does duress in manumission and oaths follow the same ruling as duress in divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1540)

والإكراه على العتق واليمين ونحوهما كالإكراه على الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on blood money liability when someone is coerced into killing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1848)

وإذا أكره رجلا على قتل إنسان فصار الأمر إلى الدية فهي عليهما

Mas'alah: What is the ruling on liability when a non-accountable person is ordered to do something and dies?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1850)

وإن أمر غير مكلف ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under duress when no lawful partner is available?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1948)

ولو اضطر إلى جماع وليس ثم من يباح وطؤها حرم الوطء

Mas'alah: Is a fatwa valid when given under duress or for benefit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2102)

وتصح مع أخذ النفع ودفع الضرر ومن العدو

Mas'alah: What is the ruling on selling to a person under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=191)

ولا يجوز بيع المضطر وهو المكره لما رواه مطرف عن بشير بن مسلم عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يشتري امرؤ مسلم مال امرئ مسلم ذي ضغطة من سلطان) فإن فعل كان الشراء عندنا باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to abandon worship or commit sins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=400)

وإن أكرهوه على ترك العبادات بذل دمه ولم يتركها. فإن أكره على شرب الخمر ولم يمتنع من العبادات لم يحرج بشربها. وإن أكره على شربها, ومنع من العبادات بذل نفسه, ولم يشربها, ولم يدع العبادات. فإن أكره على الزنى لم يأته. وإن فعله لم يسقط الحد عنه. قال أحمد رضي الله عنه: الزنى لا يكون فيه إكراه, لأنه لا يتأتى إلا بالشهوة والاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced into disbelief while the heart is firm in faith?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=400)

وإن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان, لم يحرج وكان مؤمنا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths made under duress?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=417)

وأيمان المكره من طلاق, أو عتاق, أو غير ذلك غير لازمة له, ولا واقعة عليه, ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب نحو الضرب أو الحبس, أو الخنق, أو عصر الساق, أو القيد, وما في معنى ذلك مما يعد إكراها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=545)

إلا فيما يجب، فإن أكره على بيع غير واجب، لم يصح لعدم الرضى المشترط، وإن أكره على بيع واجب صح، لأنه قول حمل عليه بحق، فصح كإسلام المرتد. ولا يصح من غير عاقل، كالطفل والمجنون والسكران، والنائم والمبرسم، لأنه قول يعتبر له الرضى، فلم يصح من غير عاقل كالإقرار.

Mas'alah: What are the conditions for duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1001)

قول حمل عليه بغير حق، أشبه الإكراه على كلمة الكفر. ولا يكون مكرها إلا بشروط ثلاثة: أحدها: أن يكون المكره قادرا على فعل ما توعده به، لا يمكن دفعه عنه. الثاني:

أن يغلب على ظنه فعل ما توعده به إن لم يفعل. الثالث: أن يكون ضرره كبيرا غير محتمل، كالقطع والقتل والحبس الطويل، والإخراج من الديار، وأخذ المال، والإحراق بمن يغض ذلك منه، من ذوي الأقدار. فأما من لا يغض ذلك منه، والمهدد بالشتم أو الضرب اليسير ونحوه، فليس بمكره. واختلفت الرواية في نيله بشيء من العذاب، هل يشترط في الإكراه أم لا؟ فعنه: هو شرط، ولا يكون الوعيد بمجرده إكراها، هذا الذي ذكره الخرقي؛ ولأن عمر قال: ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أوجعته، أو أوثقته؛ ولأن الوعيد بمجرده لا يتحقق وقوعه به. والثانية: ليس بشرط وهو الصحيح؛ لأن الوعيد بالمستقبل هو المبيح دون ما مضى منه، لكون الماضي لا يمكن دفعه، وقد استويا في الوعيد، فيستويان في عدم الوقوع. ولأن المهدد بالقتل إذا امتنع، قتل، فوجب أن تثبت الإباحة بمجرد التهديد دفعا لضرر القتل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to kill in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1149)

أحدها: أن يكره غيره على قتله، فيجب القصاص على المكره، والمكره جميعا؛ لأن المكره تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالبا، أشبه ما لو أنهشه حية، أو أسدا، أو رماه بسهم. والمكره قتله ظلما، لاستبقاء نفسه، فلزمه القصاص، كما لو قتله في المجاعة ليأكله.

Mas'alah: Can the deceived man recover the dower from the one who deceived him?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=361)

رجوع المغرور بالمهر على من غره

Mas'alah: What is the ruling on performing a sworn act under duress?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=558)

فعل المحلوف على تركه إكراها:

Mas'alah: Does coercion nullify an oath not to do something?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=558)

92 – مسألة: إذا حلف لا يفعل شيئا فأكره على فعله هل يحنث؟ فنقل أبو الحارث في الرجل يحلف لا يدخل هذه الدار فحمل وأدخل الدار وهو عاقل لا يريد الدخول أخاف أن يكون قد حنث، فظاهر هذا أنه يحنث بالإكراه على الفعل لأنه أكثر ما فيه أنه فعل محمول عليه بغير حق وهذا لا يمنع التزام حكمه كالمكره على قتل غيره وعلى الزنا وعلى إتلاف مال الغير، ونقل أبو طالب عنه فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا ألا يدخل دارا فحمل كرها ليس عليه شيء فإن دخلها ناسيا لزمه وهذه الرواية أصح، وهي اختيار الخرقي لأن المكره لا يضاف الفعل إليه واليمين على فعل نفسه، وإذا لم يضف الفعل إليه فالصفة لم توجد فيجب ألا يحنث ويفارق هذا الإكراه على القتل لأن الضرورة لا تبيحه فلهذا لم يؤثر الإكراه فيه كذلك الزنا مع أن الزنا لا يتصور الإكراه فيه لأنه لا يطأ إلا عن شهوة، وكذلك شرب الخمر لا تبيحه الضرورة فالإكراه لا يؤثر فيه على إحدى

الروايتين وكذلك إتلاف مال الغير لا تبيح الضرورة إتلافه من غير ضمان كذلك في الإكراه لا يسقط عنه الضمان.

Mas'alah: What is the threshold of duress that removes the effect of an oath?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=558)

حد الإكراه الذي يرفع حكم اليمين:

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband under duress?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1950)

أن ينفك الرهن أو تنفسخ الكتابة، وعن أحمد في المرأة تهب زوجها مهرها إن كان سألها ذلك، رده إليها رضيت أو كرهت؛ لأنها لا تهب له إلا مخافة غضبه أو إضرارا بها بأن يتزوج عليها.

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2499)

وعنه: لا يكون مكرها حتى يناله شيء من العذاب، كالضرب، والخنق، وعصر الساق، اختاره الخرقي) ، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي، ونص عليه أحمد في رواية الجماعة، وقال: كما فعل بأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكأنه

يشير إلى قصة عمار حين أخذه المشركون، وأرادوه على الشرك، فلقيه النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يبكي، فجعل يمسح الدموع عن عينيه ويقول: «أخذك المشركون، فغطوك في الماء، وأمروك أن تشرك بالله، ففعلت، فإن أمروك مرة أخرى فافعل ذلك بهم» رواه أبو حفص. فعلى هذا يشترط في الضرب أن يكون شديدا أو يسيرا في حق ذي مروءة، ومما يشبه الضرب وعصر الساق – القيد والحبس الطويلان، وأخذ المال الكثير، زاد في "الكافي" : والإخراج من الديار، لا السب ونحوه – رواية واحدة، قاله في "المغني" و "الشرح" ، وعنه: إن هدد بقتل، وعنه: أو قطع طرف، وقيل: أو إحراق من يؤلمه – فإكراه. قال القاضي: الإكراه يختلف، قال ابن عقيل: وهو قول حسن، وإن سحره ليطلق، فإكراه – قاله الشيخ تقي الدين. تنبيه: إذا أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها، أو على طلقة فطلق ثلاثا، أو على لفظ صريح فأتى بكناية، أو على تعليقه فنجزه – وقعن وإن ترك التأويل بلا عذر أو أكره على مبهمة، فطلق معينة – فوجهان، لا يقال: لو كان الوعيد إكراها لكنا مكرهين على العبادات، فلا ثواب مع أنه يجوز أن يقال: إننا مكرهون عليها، والثواب بفضله لا مستحقا عليه عندنا، ثم العبادات تفعل للرغبة – ذكره في "الانتصار" .

Mas'alah: What is the ruling on paternity and dower when a madman has intercourse with a woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2724)

النسب) ، لأنه لا يستند إلى ملك، ولا اعتقاد إباحة، وعليه مهر المثل إن أكرهها على الوطء ; لأن الضمان يستوي فيه المكلف وغيره.

Mas'alah: When is a confession made under duress valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3513)

ما أكره عليه، مثل أن يكره على الإقرار لإنسان فيقر لغيره، أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها. أو على الإقرار بدنانير فيقر بدراهم، فيصح وإن أكره على وزن ثمره، فباع داره في ذلك، صح.

Mas'alah: What constitutes duress in divorce according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=637)

ليس بإكراه أتى الوعيد ... ولو بقبل عندنا ترديد [11] يعني: لو هدد الزوج بأخذ المال ونحوه قادر وغلب على ظنه وقوع ما هدده به لم يكن مكرها حتى ينال بشيء من العذاب كالضرب والخنق وعصر الساق، نص عليه في رواية الجماعة، واختاره الخرقي والقاضي (1) كرر في ألفظ (ابن) . (2) في ط تحريم. (3) ورواه عبد الرزاق 6/ 404 عن الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. (4) سقطت الواو. (5) وهو وجه في مذهب الشافعية قال في المنهاج 3/ 282 – 283: ولو قال: أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا حصل، أو نواهما تخير وثبت ما اختاره، وقيل: طلاق، وقيل: ظهار. (6) سقطت من الأزهريات. (7) في هـ أبو حنيفة. (8) بدائع الصنائع 3/ 232 ومغني المحتاج 3/ 282 – 283. (9) في جـ، ط في. (10) الكافي لابن عبد البر 2/ 575 – 576. (11) في د تريد.

وأصحابه منهم الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي، وجزم به في الإرشاد وقدمه في الخلاصة، وقطع في المحرر [1] والحاوي أن الطلاق لا يقع إذا هدده بالقتل أو القطع. وعنه: إن هدده بقتل أو قطع عضو فإكراه وإلا فلا، قال القاضي في كتاب الروايتين [2]: التهديد بالقتل إكراه رواية واحدة وتبعه المجد في المحرر والحاوي الصغير وزادا: وقطع طرف كما تقدم عنهما [3]. وعنه: إن هدد بقتل أو قطع طرف أو ضرب أو حبس أو أخذ مال يضره كثيرا فهو إكراه قال في الإنصاف [4]: هذا المذهب وقطع به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرهم وسواء كان التهديد له أو لولده. قال في رواية ابن منصور: حد الإكراه إذا خاف القتل أو ضربا شديدا وهذا قول أكثر الفقهاء [5]، لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه ولا يخشى من وقوعه وإنما [6] أبيح له فعل المكره عليه دفعا لما يتوعد به من [7] العقوبة فيما بعد وهو في الموضعين واحد، ولأنه متى توعد بالقتل وعلم أنه يقتله ولم يبح له الفعل أفضى إلى قتله وإلقائه بيده إلى التهلكة، ولا يفيد ثبوت الرخصة بالإكراه (1) في هـ وقطع به. (2) الروايتين والوجهين ص 134 مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم النسخة 675، وقد حقق الدكتور عبد الكريم اللاحم المسائل الفقهية منه وهو فيها 2/ 646. (3) انظر المحرر 2/ 50 وقد يفهم من عبارة المصنف حيث عطف الحاوي الصغير على المحرر وجعل الفاعل في زاد ضمير الغائب المفرد أن مؤلف الحاوي هو المجد ابن تيمية وليس كذلك فإن مؤلفه هو الشيخ أبي نصر عبد الرحمن بن عمر البصري مدرس المستنصرية المتوفي سنة 684، انظر الإنصاف 1/ 14 والذيل على طبقات الحنابلة 2/ 313 – 315. (4) 8/ 439. (5) الهداية مع تكملة فتح القدير 9/ 233. (6) سقطت الواو من د، س. (7) سقطت من هـ.

شيئا، لأنه إذا طلق في هذه الحال وقع طلاقه فيصل المكره إلى مراده ويقع المكره في الضرر، وأما إذا نيل مع [1] الوعيد بشيء [2] من العذاب كالضرب والحبس والغط في الماء فهو إكراه بلا إشكال. وقوله: عندنا [3]: ترديد أي: اختلاف فيحتمل رجوعه للقتل ويحتمل رجوعه للوعيد بأنواعه على ما تقدم بيانه إذ الخلاف في الكل، أو ما عدا القتل و [4] القطع. (1) في د، من. (2) في أ، جـ، ط شيء بدون حرف جر. (3) في د عند. (4) في النجديات، ط أو.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who coerces a woman into fornication?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2085)

[فصل استكره الغاصب امرأة على الزنى]

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces a woman into fornication?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2085)

(3971) فصل: ومن استكره امرأة على الزنى، فعليه الحد دونها؛ لأنها معذورة، وعليه مهرها حرة كانت أو أمة، فإن كانت حرة كان المهر لها، وإن كانت أمة كان لسيدها. وبه قال مالك، والشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب المهر؛ لأنه وطء يتعلق به وجوب الحد، فلم يجب به المهر، كما لو طاوعته. ولنا، أنه وطء في غير ملك، سقط فيه الحد من الموطوءة. فإذا كان الواطئ من أهل الضمان في حقها، وجب عليه مهرها كما لو وطئها بشبهة، وأما المطاوعة، فإن كانت أمة وجب عليه مهرها؛ لأنه حق لسيدها، فلا

يسقط برضاها، وإن كانت حرة، لم يجب لها المهر؛ لأن رضاها اقترن بالسبب الموجب، فلم يوجب، كما لو أذنته في قطع يدها، أو إتلاف جزء منها. وروي عن أحمد رواية أخرى، أن الثيب لا مهر لها وإن أكرهت. نقلها ابن منصور، وهو اختيار أبي بكر. والصحيح الأول؛ لأنها مكرهة على الوطء الحرام، فوجب لها المهر، كالبكر، ويجب أرش البكارة مع المهر، كما قدمنا.

Mas'alah: Why is the threat of death considered duress affecting rulings on divorce and sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2526)

ولنا، أن التهديد بالقتل جعل إكراها يمنع وقوع الطلاق، وصحة البيع، ويبيح كثيرا من المحرمات، ولولا الخوف لم تثبت هذه الأحكام، وإذا حكم للمريض وحاضر الحرب بالخوف مع ظهور السلامة، وبعد وجود التلف، فمع ظهور التلف وقربه أولى، ولا عبرة بصحة البدن فإن المرض لم يكن مثبتا لهذا الحكم لعينه، بل لخوف إفضائه إلى التلف، فثبت الحكم هاهنا بطريق التنبيه، لظهور التلف.

Mas'alah: What are the conditions for duress in divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3193)

[فصل من شرط الإكراه في الطلاق ثلاثة أمور] (5849)

Mas'alah: What is the ruling on one who is coerced into Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3936)

[فصل أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه] (7115) فصل: وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه، كالذمي والمستأمن، فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه. فإن مات قبل ذلك، فحكمه حكم الكفار. وإن رجع إلى دين الكفر، لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وقال محمد بن الحسن: يصير مسلما في الظاهر، وإن رجع عنه قتل إذا امتنع عن الإسلام لعموم قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها.» ولأنه أتى بقول الحق، فلزمه حكمه كالحربي إذا أكره عليه. ولنا، أنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أكره على الكفر، والدليل على تحريم الإكراه قوله تعالى: {لا إكراه في الدين} [البقرة: 256] . وأجمع أهل العلم على أن الذمي - إذا أقام على ما عوهد عليه -، والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه. ولأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالإقرار والعتق. وفارق الحربي والمرتد؛ فإنه يجوز قتلهما، وإكراههما على الإسلام، بأن يقول: إن أسلمت وإلا قتلناك. فمتى أسلم، حكم بإسلامه ظاهرا. وإن مات قبل زوال الإكراه عنه، فحكمه حكم المسلمين؛ لأنه أكره بحق، فحكم بصحة ما يأتي به، كما لو أكره المسلم على الصلاة فصلى،

Mas'alah: What is the ruling on inner belief versus outward Islam under duress?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3937)

وأما في الباطن، فيما بينهم وبين ربهم، فإن من اعتقد الإسلام بقلبه، وأسلم فيما بينه وبين الله تعالى، فهو مسلم عند الله، موعود بما وعد به من أسلم طائعا، ومن لم يعتقد الإسلام بقلبه، فهو باق على كفره، لا حظ له في الإسلام، سواء في هذا من يجوز إكراهه، ومن لا يجوز إكراهه، فإن الإسلام لا يحصل بدون اعتقاده من العاقل، بدليل أن المنافقين كانوا يظهرون الإسلام، ويقومون بفرائضه، ولم يكونوا مسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into uttering words of disbelief?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3937)

[فصل أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر]

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into fornication?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3973)

[فصل أكره الرجل فزنى]

Mas'alah: What is the ruling on liability when the sultan orders someone to climb a wall or descend a well?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4093)

فصل إذا أمر السلطان إنسانا بالصعود في سور أو نزول في بئر أو نحوه] (7381) إذا أمر السلطان إنسانا بالصعود في سور، أو نزول في بئر، أو نحوه، فعطب به، فقال

القاضي، وأصحاب الشافعي: على السلطان ضمانه لأن عليه طاعة إمامه فإذا أفضت طاعته إلى الهلاك، فكأنه ألجأه إليه. ولو كان الآمر غير الإمام، لم يضمن؛ لأن طاعته غير لازمة، فلم يلجئه إليه. وإن أمره السلطان بالمضي في حاجة، فعثر فهلك، لم يضمنه؛ لأن المشي ليس بسبب الهلاك في الأعم الأغلب، بخلاف ما ذكرناه أولا. فعلى هذا، إن كان أمره الموجب للضمان لمصلحة المسلمين، فالضمان في بيت المال، وإن كان لمصلحة نفسه، فالضمان عليه، أو على عاقلته، إن كان مما تحمله عاقلته. وإن أقام الإمام الحد في شدة حر أو برد، أو ألزم إنسانا الختان في ذلك، فهل يضمن ما تلف؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a person in necessity buys food at more than its fair price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4333)

بأكثر من ثمن مثله، فاشتراه المضطر بذلك، لم يلزمه أكثر من ثمن مثله؛ لأن الزيادة أحوج إلى بدلها بغير حق، فلم يلزمه، كالمكره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate until a right is fulfilled when one is forced to separate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4506)

[فصل: قال: لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك فأكره على فراقه] (8123)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a coerced person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=372)

ولا ينعقد بيع المكره ومن أكره على وزن مال فباع ملكه في ذلك صح البيع وكره الشراء منه نص عليه وعنه لا يصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person is coerced into doing the forbidden act?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=627)

وإن حلف لا يفعل شيئا ككلام زيد ودخول الدار ونحوه فعله مكرها لم يحنث وعنه يحنث ويتخرج أن لا يحنث إلا في الطلاق والعتق

Mas'alah: What is the ruling on one who coerces another to kill?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=676)

ومن أكره إنسانا على القتل فقتل فالقود أو الدية عليهما وإن أمر بالقتل مجنونا أو صبيا غير مميزا أو كبيرا يجهل أن القتل محرم أو أمر به سلطان عادل أو جائر ظلما لم يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود أو الدية على الآمر خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a coerced person knowingly kills?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=676)

وإن قبل المأمور المكلف عالما بخطر القتل فالقتل والضمان قودا أو دية عليه دون الآمر ويحتمل فيما إذا خشي مخالفة السلطان أن يجب عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of duress in a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=954)

قال الشيخ موفق الدين فإن ادعى أن كان مكرها لم يقبل إلا ببينة فإن ثبت أنه كان مقيدا أو محبوسا أو موكلا به فالقول قوله مع يمينه لأن هذه دلالة الإكراه انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness or writing a document against a person under duress?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=954)

وعلى هذا تحرم الشهادة عليه وكتابة حجة عليه وما أشبه ذلك في هذه الحال.

Mas'alah: What is the ruling on liability when ordering someone to descend a well or climb a tree resulting in death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2479)

قال: (وإن أمر عاقلا ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه؛ إلا أن يكون الآمر السلطان فهل يضمنه؟ على وجهين. وإن وضع جرة على سطحه فرمتها الريح على إنسان فتلف لم يضمنه) . أما كون الآمر [1] لمن ذكر لا يضمنه إذا لم يكن السلطان؛ فلأن الهالك هلك بفعل نفسه. فلم يضمنه الآمر؛ كما لو قال له: اقتل نفسك. وأما كون الآمر [2] لا يضمنه أيضا إذا كان السلطان على وجه؛ فلذلك. وأما كونه يضمنه على وجه؛ فلأن من أمره السلطان لا يقدر على الامتناع فصار كالمكره على ذلك، والمكره يجب ضمان فعله على المكره. وأما كون من وضع جرة على سطحه فرمتها الريح على إنسان فتلف لا يضمنه؛ فلأن التلف لم يكن من فعل الواضع، والوضع [3] كان في ملكه. فلم يكن متعديا. (1) ساقط من أ. (2) في أ: الآخر. (3) في أ: والواضع.

Mas'alah: What is the ruling on compensating the owner with value when food is taken under duress?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2777)

وأما كونه يعطي المالك القيمة؛ فلئلا يجتمع فيه فوات العين وفوات المالية.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced woman's expiation according to another narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=422)

وعنه : عليها كفارة ترجع بها عليه .

Mas'alah: What is the difference between coercion by force and coercion by threat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=422)

ولا فرق بين إكراه الغلبة بأن قهرها على نفسها ، وبين إكراه التمكين بأن ضربها حتى مكنته من نفسها .

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale or purchase?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=613)

ولا يصح بيع المكره ولا شراؤه ، ومن أكره على وزن دنانير فباع في ذلك شيئا من ماله صح بيعه .

Mas'alah: What constitutes duress that prevents divorce from taking effect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1050)

لا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب كالضرب والقيد أو الحبس أو الخنق أو التنقص ، ولا يكون [التوعد] [1] إكراها .

Mas'alah: What threats constitute duress in the context of divorce?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1050)

وقال في موضع . إذا هدد بالضرب أو القتل أو أخذ المال ممن يقدر على ذلك فهو

إكراه .

Mas'alah: What is the ruling on a coerced Muslim prisoner who kills another Muslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1296)

بذلك ، ولا يخرج به عن الإيمان ، ولم يجز له فعل شيء من المحرمات غير ذلك ، فإن قتل مسلما مكرها قتل به .

Mas'alah: What is the ruling on a coerced Muslim who commits fornication or drinks wine?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1296)

وإن زنا أو شرب خمرا مكرها فذكر أبو بكر في التنبيه : أنه يحد ، والمذهب : أنه لا يحد بشربه الخمر مكرها بخلاف حد الزنى ، لأن الإكراه لا يتصور على الزنى ، بخلاف الشرب .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner coerced into drinking wine and abandoning worship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1296)

وذكر ابن أبي موسى : أنه إذا أكره على شرب الخمر خاصة لم يخرج بشربها ، قال : وإن أكره على شربها وترك العبادات بذل دمه ولم يشربها ولم يدع شيئا من العبادات كما لو أكره عدى ترك العبادات وحدها ، فإنه يبذل دمه ولا يتركها .

Mas'alah: What is the ruling on one who is forced to embrace Islam and does so under duress?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1354)

ومن أكره على الإسلام فأسلم مكرها صح إسلامه إن كان من غير أهل الذمة ، لأنه إكراه لحق ، بخلاف الإكراه لى الردة .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who is forced to embrace Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1354)

فأما الذمي فلا يكره على الإسلام ، فإن أكره فأسلم مكرها لم يحكم بإسلامه لأنه إكراه بغير حق .

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine under duress?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1386)

ومن أكره على شرب الخمر جاز له شربها .

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession of divorce or debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1539)

ومن أكره على الإقرار بطلاق زوجته زينب ، فأقر بطلاق زوجته لبنى صح إقراره ،

وكذلك لو أكره على الإقرار لزيد بمال فأقر به لعمرو .

Mas'alah: What is the ruling on actions done under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1695)

باب في الإكراه : إذا أكره الرجل بضرب ، أو حبس ، أو قطع ، أو أخذ مال على الكفر ، أو أكل الميتة ، أو لحم الخنزير وسعه أن يفعل ذلك ؛ لأن كل شيء تنتجه الضرورة ، فإن الإكراه يبيحه ، إلا في الإكراه على شرب الخمر ، فإنه على روايتين : إحداهما : لا يبيحه الإكراه ؛ لأن الضرورة لا تبيحه ، فإنه قد نص على أنه لا يجوز له شربها عند العطش . والثانية : يبيحه الإكراه . فإن هدد بفعل هذه الأشياء وغلب على ظنه أنهم لا يفعلون ما توعدوه به لم يجز له أن يفعل ما أكرهوه على فعله ، رواية واحدة . وإن غلب على ظنه أنهم يفعلونه ، فعلى روايتين : إحداهما : يباح ، والثانية : لا يباح . ومن أكره على أن يقر لغيره بألف درهم فأقر له بخمسمائة درهم ، فقد قيل : لا يصح إقراره ، فإن أقر بمائة دينار صح إقراره ، وإن قيل له : لتقطعن يدك أو لنقطعنها ، لم يجز له أن يفعل ذلك ، وكذلك لو قيل له : لتقتلن نفسك أو لأقتلنك ، لم يجز له أن يقتل نفسه ، ولو قيل له لتقتلن فلانا أو لنفتلنك ، لم يجز له أن يقتل فلانا ، فإن فعل ذلك فعليهما القود المكره والمكره . وإذا أكره على أن يسلم فأسلم ، صح إسلامه ، فإن رجع إلى الكفر قتل . وإن أكره على طلاق ، أو عتاق ، أو بيع ، أو نكاح ؛ لم يقع شيء من ذلك . وإن أكره على الزنى لم يجز به فعله ، وإن فعل فعليه الحد ، سواء كان المكره له والعياذ بالله تعالى الخليفة ، أو الحاكم ، أو الوالي .

Mas'alah: What are the conditions for duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1491)

فصل ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور: أحدها: أن يكون من قادر بسلطان أو يغلبه كاللص ونحوه لعموم ما ذكرناه. ولأنه إكراه فمنع وقوع الطلاق لعموم الخبر. الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه. الثالث: أن يكون مما يستضر به ضررا كثيرا كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويل، وأما الشتم والسب فليس بإكراه رواية واحدة وكذلك أخذ المال (1) أخرجه الحاكم في مستدركه (3362) 2: 389 كتاب التفسير، تفسير سورة النحل.

اليسير، وأما الضرر اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه وإن كان من ذوي المروءات على وجه يكون إخراقا بصاحبه وغضاله وشهرة له فهو كالضرب الكثير في حق غيره، وإن توعد بتعذيب ولده فقد قيل ليس بإكراه؛ لأن الضرر لاحق بغيره والأولى أن يكون إكراها؛ لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a madman's intercourse with a woman he does not own?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=399)

وإن وطئ مجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك، فأولدها، لم يلحقه [2]، وعليه المهر إن أكرهها. * * * (1) في الأصل: "أو لم" . (2) في الأصل: "تلحقه" .

Mas'alah: What is the distinction between coercion to tell the truth and coercion to confess?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=480)

والكتمان ويأمره بالصدق والبيان فإن هذا حسن فأما أن كان التهديد على نفس الإقرار فهذا أمر بما يجوز أن يكون حقا وباطلا ومحرما فالأمر به حرام والتهديد عليه أحرم وهو مسألة الإكراه على الإقرار ففرق بين أن يكرهه على قول الحق مطلقا أو على الإقرار انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a coerced woman?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=508)

قال الشيخ تقي الدين المجبرة لا معنى لقبول قولها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of marriage under compulsion?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=512)

وبكل حال قد تبين أن ليس في كلام الإمام أحمد ما يقتضى أنه أبطل الإقرار لادعاء نفسين لها ولا تأثير للمدعيين بل عنده أن إقرار المرأة لم يصح إما مطلقا وإما إذا كانت مجبرة وهذا هو الحق فإنه لا أثر لهذا من جهة الفقه انتهى كلامه

Mas'alah: What constitutes duress in commanding someone to kill themselves?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1424)

وقول قادر: اقتل نفسك وإلا قتلتك؛ إكراه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress to pay a coerced amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1625)

(وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك)، أي: لوزن ما أكره عليه؛ (صح) البيع؛ لأنه لم يكره على البيع.

Mas'alah: What are examples of duress that affect the option of the session?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5489)

وذكر ابن عقيل من صور الإكراه، ما لو رأيا سبعا أو ظالما خشياه، فهربا فزعا منه، أو حملهما سيل، أو فرقت بينهما ريح.

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11038)

إحداهما، ليس بإكراه؛ لأن الذى ورد الشرع بالرخصة معه هو ما ورد في حديث عمار، وفيه: «إنهم أخذوك فغطوك فى الماء». فلا يثبت الحكم إلا فيما كان مثله. والثانية، أن الوعيد بمفرده إكراه. قال في رواية ابن منصور: حد الإكراه إذا خاف القتل أو ضربا شديدا. وهذا قول أكثر الفقهاء. وبه يقول أبو حنيفة، والشافعى؛ لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، فإن الماضى من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه، ولا يخشى من وقوعه، وإنما أبيح له فعل المكره عليه دفعا لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد، وهو في الموضعين واحد، ولأنه متى توعد بالقتل وعلم أنه يقتله، فلم يبح له الفعل [1]، أفضى إلى قتله، وإفضائه بيده إلى التهلكة، ولا يفيد ثبوت الرخصة بالإكراه شيئا؛ لأنه إذا طلق في هذه الحال، وقع طلاقه، فيصل المكره إلى مراده، ويقع الضرر بالمكره، وثبوت الإكراه في حق من نيل بشئ من العذاب لا ينفى ثبوته في حق (1) في م: «فعل ما».

. . . . . ـــــــ غيره، وقد روى عن عمر في الذى تدلى يشتار عسلا [1]، فوقفت امرأته على الحبل [2] وقالت: طلقنى ثلاثا وإلا قطعته. فذكرها الله والإسلام، فقالت: لتفعلن أو لأفعلن. فطلقها ثلاثا، [فرده إليها] [3]. رواه سعيد بإسناده [4]. وهذا كان وعيدا.

Mas'alah: What are the conditions for duress (ikrah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11039)

فصل: ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور؛ أحدها، أن يكون قادرا بسلطان أو تغلب، كاللص ونحوه. وحكى عن الشعبى: إن أكرهه اللص، لم يقع طلاقه، وإن أكرهه السلطان، وقع.

وقال ابن عيينة؛ لأن اللص يقتله [5]. وعموم ما ذكرناه في دليل الإكراه يتناول الجميع، والذين أكرهوا عمارا لم يكونوا لصوصا، وقد قال النبى -صلى الله عليه وسلم- لعمار: «إن عادوا فعد» [6]. ولأنه إكراه، فمنع وقوع الطلاق، كإكراه اللص. الثانى، أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه. (1) يشتار عسلا: يجتنيه. (2) في الأصل: «الجبل». (3) في م: «فردها إليه». (4) في: باب ما جاء في طلاق المكره، من كتاب الطلاق. السنن 1/ 274، 275. كما أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 357. وقال ابن حجر: وهو منقطع؛ لأن قدامة لم يدرك عمر. تلخيص الحبير 3/ 216. (5) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 411. وأخرجه عن الشعبى سعيد بن منصور، في: سننه 1/ 277. (6) أخرجه الحاكم، في: المستدرك 2/ 357. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 208، 209.

. . . . . ـــــــ الثالث، أن يكون مما [1] يستضر به ضررا كثيرا؛ كالقتل، والضرب الشديد، والحبس والقيد الطويلين، فأما السب والشتم، فليس بإكراه، رواية واحدة، وكذلك أخذ المال اليسير. فأما الضرب اليسير، فإن كان في حق من لا يبالى به، فليس بإكراه، وإن كان في حق [2] ذوى المروءات، على وجه يكون إخراقا [3] بصاحبه، وغضا له، وشهرة في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره. وإن توعد بتعذيب ولده، فقد قيل: ليس بإكراه؛ لأن الضرر لاحق بغيره. والأولى أن يكون إكراها؛ لأن ذلك أعظم عنده من أخذ ماله، والوعيد بذلك إكراه، فكذلك هذا. (1) في م: «فيما». (2) سقط من: الأصل. (3) أى: فيه إهانة وغضاضة.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on lineage and dower if a madman coerces a woman into intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11969)

3838 – مسألة: (وإن وطئ المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك، فأتت بولد، لم يلحقه نسبه) لأنه لا يستند إلى ملك، ولا اعتقاد إباحة، فإن أكرهها على الوطء، فعليه مهر مثلها، كالمكلف؟ لأن الضمان يستوي فيه المكلف وغيره. والله تعالى أعلم.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1416 هـ – 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر– المهندسين – جيزة تليفون: 3452579 – فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء – تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced to kill?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12519)

4055 – مسألة: (وإن أكره إنسانا على القتل فقتل، فالقصاص عليهما) وقال أبو حنيفة: إنما [2] يجب القصاص على الآمر دون المأمور؛ لأن المأمور صار بالإكراه بمنزلة الآلة، والقصاص إنما يجب على مستعمل الآلة لا على الآلة. وقال أبو يوسف: لا

يجب على واحد منهما؛ لأن الآمر غير مباشر، إنما هو متسبب، والقصاص لا يجب على

(1) في تش: «رماه». (2) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is coerced into killing someone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12821)

فصل: إذا أكره رجلا على قتل إنسان فقتله، فصار الأمر إلى الدية، فهى عليهما؛ لأنهما كالشريكين. ولو أكره رجل امرأة على الزنى، فحملت، وماتت من الولادة، ضمنها؛ لأنها ماتت بسبب فعله، وتحمله العاقلة، إلا أن لا يثبت ذلك إلا باعترافه، فتكون الدية عليه؛ لأن العاقلة لا تحمل اعترافا، ولذلك إن شهد شاهدان على رجل بقتل عمد، فقتل، ثم رجعا عن الشهادة، لزمهما الضمان، كالشريكين في الفعل، ويكون الضمان في مالهما، لا تحمله العاقلة؛ لأنها لا تحمل الاعتراف، وهذا ثبت باعترافهما. (1) في الأصل: «قال».

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a coerced person when he confesses to something other than what he was coerced to confess?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=15309)

يكره على الإقرار لإنسان، فيقر لغيره، أو على الإقرار بطلاق امرأة، فيقر بطلاق غيرها، أو على الإقرار بدنانير، فيقر بدراهم، فيصح، ـــــــ أكره عليه، مثل أن يكره على الإقرار لإنسان، فيقر لغيره، أو على الإقرار بطلاق امرأة، فيقر بطلاق غيرها، أو على الإقرار بدنانير، فيقر بدراهم، فيصح) لا يصح إقرار المكره بما أكره على الإقرار به. وهذا مذهب الشافعي؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [1]. ولأنه قول أكره عليه بغير [2] حق، فلم يصح، كالبيع. فأما إن أقر بغير ما أكره عليه، مثل أن يكره على الإقرار لرجل، فيقر لغيره، أو بنوع من المال، فيقر بغيره، أو على الإقرار بطلاق امرأة، فيقر بطلاق أخرى، أو [3] أقر بعتق عبد، صح؛ لأنه أقر بما لم يكره عليه، فصح [4]، كما لو أقر به ابتداء. (1) تقدم تخريجه في 1/ 276. (2) بعده في الأصل: «قول». (3) في الأصل: «و». (4) بعده في الأصل: «لأنه».

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress to pay a price, and on a claim of duress after confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15310)

وإن أكره على وزن ثمن، فباع داره فى ذلك، صح. ـــــــ 5102 - مسألة: (وإن أكره على وزن ثمن، فباع داره في ذلك، صح) بيعه. نص عليه أحمد [1]؛ لأنه لم يكره على البيع. ومن أقر بحق، ثم ادعى أنه كان مكرها، لم يقبل قوله إلا ببينة، سواء أقر عند سلطان أو عند غيره؛ لأن الأصل عدم الإكراه، إلا أن يكون هناك دلالة على

الإكراه [2]، كالقيد والحبس والتوكل به [3]، فيكون القول قوله مع يمينه؛ لأن الحال تدل على الإكراه. ولو ادعى أنه كان زائل العقل حال إقراره، لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الأصل السلامة حتى يعلم غيرها. ولو شهد الشهود بإقراره، لم تفتقر صحة الشهادة إلى أن يقولوا: طوعا في صحة عقله؛ لأن الظاهر السلامة وصحة الشهادة. وقد ذكرنا إقرار السفيه والمفلس فيما مضى [4]. (1) سقط من: الأصل. (2) في ق، م: «الإقرار». (3) أى إلزامه من يؤذيه. (4) انظر 13/ 247.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one is coerced into destroying another's property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2303)

ومنها : لو أكره على إتلاف مال الغير . وتقدم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a son coercing his father's wife to dissolve the marriage during terminal illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2729)

مسألة : إذا أكره الابن وهو عاقل وارث امرأة أبيه أو جده المريض في مرض أبيه على ما يفسخ نكاحها ، من وطء أو غيره : لم يقطع ؛ لأنه قصد حرمانها . أشبه ما لو أبانها زوجها . وظاهره : سواء زاد إرثه أو نقص ، أو كان له أولاد أخر أو لم يكن له ، أو فات

إرثه بقتل أو حجب . فإن طاوعته فالأشهر : أنها لا ترثه ؛ لأنها مشاركة له فيما ينفسخ نكاحها أشبه ما لو خالعته . إلا أن يكون له امرأة وارثة سواها ، فإن المستكرهة لا ترث لانتفاء التهمة ، وكذا لو كان مجنونا أو عبدا أو كافرا أو استدخلت ذكره وهو نائم لم ترثه في الأصح . والاعتبار بالتهمة حال الإكراه . فعلى هذا لو صار ابن الابن وارثا بعد ذلك لم ترث لانتفاء التهمة حال الوطء . وعكسه : لو كان وارثا حال الوطء فعاد محجوبا ورثت لوجود التهمة حين الوطء . وجزم بعضهم : إن انتفت التهمة بقصد حرمانها الإرث أو بعضه لم ترثه في الأصح . قال في الفروع : فيتوجه لو تزوج في مرضه مضارة لينقص إرث غيرها وأقرت به لم ترثه . ومعنى كلام شيخنا وهو ظاهر كلام غيره : ترثه ؛ لأن له أن يوصي بالثلث .

Mas'alah: What is the ruling if a person is coerced into destroying another's property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=885)

قوله: (وإن أكره على الإتلاف) أي: وإن أكره إنسان على إتلاف مال غيره" المضمون. (1)

Mas'alah: Who is liable for property destroyed under duress?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=885)

قوله: (ضمن من أكرهه) ولو على إتلافي مال نفيه. ((2))

Mas'alah: What constitutes coercion through threats in Hanbali divorce rulings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1300)

قوله: (أو تهديد) أي: تخويفي من قادر بسلطنة، أو قتل كلض، وقاطع طريتي، [?] «حاشية المنتهي» (/?) . [?] «حاشية المنتهي» (/?) . فتح وهاب المآرب \ V 2 s

Mas'alah: What types of threats are considered duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1300)

فضل مر س م تمغ? بس سر ك سم محي و من ضخ طلاقهئ "?" ، ضخ آن يوكل غيره فيه، وأن ايتوكل غن غيره، L 0 LLLLLLLL 0 LLLLLLL

LLLLLLY LLLLLLLL 0 LL 0 LL 0 LL 0 LLLLL 0 LLLL

LLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLL LLLLLLL 0

LLL LLLLLLLLLLLLL ، "وللوكيل أن يطلق متي شاعر" بقتل أو قطع طرفي أو ضرب، أو حبس أو أخذ مالي يضره كثيرا، أي: يضؤه ما ذكر من التهديد بالضرب والخبس وأخذ المال ضررا كثيرا؛ بأن يكون بضرب شديد، و خبس طويل، وأخذ مال كثير، وكذا بالقيد الطويل أيضا، والإخراج من الدار. ح ف. حمي S? فضل

Mas'alah: What is the ruling on liability if the commanded person perishes from the act?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1445)

قوله: (فهلك) بنزوله، أو ضعوده، لم يضمنة آمز، ولو أن الأمر شلطان؛ لعدم إكراهه له، كما لو استأجره سلطان أو غيره لذلك وهلك به؛ لأنه لم يجن، ولم في الأصل: (لا الصادم) . (\) (3) (?) (Y) (?) \ ? تاث الن تات سمي من ميني Yo Y U سمي ; s

Mas'alah: What is the ruling on a person who pronounces Islam under duress but intends taqiyya?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1708)

قضد التقية بلفظه ولم يقصد في الباطن الإسلام، فحكمه لحكم الكفار باطنا، وإن وافق الظاهز الباطن صار مسلما ظاهرا وباطنا. أما لو أكره على الكفر فكفر فكرها غير مختار، فإنه لا يكفر. وأما لو أكره الذمي على الإسلام فأسلم، فلا يصرخ إسلامه؛ لأنه ظلم له، وهو كذلك. وفي «الانتصار) لأي الخطاب: احتمال أنه يصير مسلما؛ لأن الإسلام واجب عليه في الجملة. وضابط المذهب: أن الإكراه لا يبيخ الأفعال، وإنما يبيخ الأقوال. من ذلك: إذا أكره على الوضوء، فإنه لا يصخ على الصحيح. هذا فيه تفصيل، فإن فعله لدفع الإكراو فإنه لا يصخ، وأما إن فعلة للداعي الشرعي، فإنه يصخ. هذا هو الصحيخ.

Mas'alah: What is the ruling on forced transactions at a fair price?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=518)

ويتجه: هذا إن لزمت المعاوضة بثمن المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an intoxicated person and one under duress?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1091)

وظهار وإيلاء وسرقة وزنا وبيع وشراء ووقف وعارية وقبض أمانة وإسلام وردة لا فيما له كوقوف وطواف وسعي وصوم وصلاة قال جماعة لا تصح عبادة السكران أربعين يوما حتى يتوب ولا يقع من مكره شرب ولم يأثم بخلاف مكره على يسير فشرب كثيرا أو لا ممن أكره ظلما لا بحق كفي فاسد وإيلاء بعقوبة أو إخراجه من دياره أو تهديد له، أو لولده. وفي الفروع: ويتوجه أو لوالده وفي القواعد الأصولية ويتوجه تعديته إلى كل من يشق عليه مشقة عظيمة من والد وزوجة وصديق من قادر بسلطنته أو تغلب كلص بقتل أو قطع طرف أو ضرب أو حبس أو أخذ مال يضره كثيرا في الكل وظن إيقاعه ولا يمكنه دفعه بنحو هرب واختفاء، فطلق تبعا لقوله بل يجب طلاقه إن هدده بقتل أو قطع طرف وظنه منه وكمكره من سحر ليطلق إذا بلغ به السحر أن [1] لا يعلم ما يقول قاله الشيخ، وضرب يسير ليس بإكراه إلا لذي مروءة على وجه يكون إخراقا وشهرة قاله الموفق والشارح ولا يكون الشتم والإخراق وأخذ المال اليسير إكراها وينبغي لمكره التأويل فإن قصد إيقاعه دون دفع إكراه أو أكره على طلاق معينة فطلق

غيرها أو طلقة فطلق أكثر وقع لا إن أكره على مبهمة فطلق معينة أو ترك التأويل، ولو بلا عذر وإكراه على نحو عتق ويمين كعلى طلاق ويقع بائنا ولا يستحق عوض سئل عليه في نكاح قيل بصحته كبلا ولي أو شهادة فاسق ونكاح محلل (1) في (ب) : "السحر إلى أن" .

وشغار وعدة زنا ولا يراها مطلق ولا يكون بدعيا في حيض لا خلع لخلوه عن العوض ولا في باطل إجماعا ولا في نكاح فضولي قبل إجازته ويصح عتق في شراء فاسد. ويتجه احتمال: ويجزئ في كفارة وصداق [1]. * * * (1) الإتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on coercion to kill and liability of the commander?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1231)

ومع قلة الماء إن علم بالحوت فكذلك وإلا أو ألقاه مكتوفا بفضاء غير مسبع، فمرت به دابة، فقتلته؛ فالدية ومن أكره مكلفا على قتل معين أو على أن يكره عليه ففعل؛ فعلى كل القود وعلى غير معين كهذا أو هذا؛ فلا إكراه واقتل نفسك، وإلا قتلتك، إكراه ومن أمر بالقتل مكلفا يجهل تحريمه أو صغيرا أو مجنونا أو أمر به سلطان ظلما من جهل ظلمه فيه لزم الآمر فقط القود وإن علم المكلف تحريمه لزمه وأدب آمره وإن كان السلطان يرى القتل دون مأمور، كمسلم قتل ذميا، وحر عبدا فالضمان على المأمور إلا أن يكون عاميا وعكسه فعلى الآمر ومن دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل [1] لم يلزم الدافع شيء وإن وقع هو عليه فعلى عاقلة دافع الدية كذا قيل، ومن أمر بقن [2] غيره بقتل قن نفسه، أو أكرهه عليه فلا شيء له واقتلني أو اجرحني.

ويتجه: لا هزؤا، أو مزحا. ففعل فهدر ويأثم كاقتلني وإلا قتلتك ولا إثم هنا ولا كفارة [3] ولو قاله قن ضمن لسيده بقيمته. * * * (1) قوله: "فقتل" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "أمر قن" . (3) من قوله: "أو أجرحني. ولا كفارة" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on consent in a sale contract under duress?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1214)

الرضا، إلا من مكره بحق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress or coercion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1249)

ومن استولى على ملك غيره بلا حق، أو جحده أو منعه حتى يبيعه إياه، ففعل: لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a coerced heir causes annulment of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2051)

ومن أكره -وهو عاقل وارث، ولو نقص إرثه أو انقطع- امرأة أبيه أو جده، في مرضه، على ما يفسخ نكاحها: لم يقطع إرثها [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (أو علقها) ؛

أي: الإبانة. * قوله: (فوجد في مرضه) كأن علقه على قدوم زيد فقدم في مرضه، ولعله ما لم يوجد تواطؤ على ذلك، فتدبر!. * قوله: (امرأة) مفعول [5] أكره. * قوله: (على ما يفسخ نكاحها) كوطئها [6]. (1) والرواية الثانية: أنه كطلاق المتهم. المحرر (1/ 411 – 412) ، والمقنع (4/ 421) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 33) . (2) والرواية الثانية: أنه كطلاق المتهم. المحرر (1/ 411 – 412) ، والمقنع (4/ 421) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2264) . (3) وعنه: أنه كطلاق المتهم. المحرر (1/ 411 – 412) ، والمقنع (4/ 421) مع الممتع. (4) الفروع (5/ 34) . قال: (وعنه: ولو مط

Mas'alah: What exceptions apply to inheritance when the husband has another wife or is not suspected of coercion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2052)

إلا أن يكون له امرأة ترثه سواها [1]، أو لم يتهم فيه حال الإكراه [2].

Mas'alah: What are the rulings on the coerced person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2521)

* قوله: (ونحوه) كقاطع طريق [7]. (1) وعنه: أنه كالمجنون في أقواله وكالصاحي في أفعاله. وعنه: أنه كالصاحي في الحدود وفي غيرها كالمجنون. وعنه: أنه فيما

يستقل به كعقله وقتله كالصاحي، وفيما لا يستقل به كبيعه ونكاحه ومعاوضاته كالمجنون. المحرر (2/ 50) ، والفروع (5/ 284) . وانظر: المقنع (5/ 285) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2592) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) معونة أولي النهي (7/ 468 – 469) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 120) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 192. (5) الإقناع (8/ 2594) مع كشاف القناع –بمعناه–. (6) معونة أولي النهي (7/ 470) –بمعناه–، وشرح منتهى الإرادات (3/ 121) –بمعناه–. (7) معونة أولي النهي (7/ 469) ، وكشاف القناع (8/ 2594) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 120) .

Mas'alah: What constitutes duress that invalidates a divorce pronouncement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2522)

بقتل، أو قطع طرف، أو ضرب، أو حبس، أو أخذ مال: يضره كثيرا –وظن إيقاعه–، فطلق تبعا لقوله [1].

Mas'alah: Does insult or humiliation constitute duress in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2523)

لا من شتم أو أخرق به [1].

Mas'alah: What does 'akhriqa bihi' mean in the context of duress?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2523)

* قوله: (أو أخرق به) ؛ أي: أهين به [5].

Mas'alah: What is the ruling on a divorce under duress being irrevocable?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2524)

ويقع بائنا، ولا يستحق عوض -سئل عليه-. . . . . ـــــــ لا يقع)، انتهى [3]، فليحرر!.

Mas'alah: What is the ruling on coercing a legally responsible person to kill a specific individual?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3018)

ومن كره مكلفا على قتل معين، أو على أن يكره عليه، ففعل. . . . . ـــــــ * قوله: (وعلى الأول موجب جراحته) ؛ أي: [مقتضاها، و] [5] مقتضاه: أنه لا شيء على الأول [فيما إذا رماه] [6] في مسألة ما إذا رماه من شاهق، فتلقاه الثاني بمحدد فقده [7] سوى التعزيز. * قوله: (فقتلته فالدية) يؤخذ من قول الشارح [8]: (ولا قود؛ لأن الذي فعله لا يقتل غالبا) ، أنه شبه عمد، وحينئذ فيلزم فيه الدية على العاقلة والكفارة

في مال الجاني، وكأنه سكت عن الكفارة لعلها مما سبق حيث كان من قبيل شبه العمد، فتدبر!. (1) المحرر (2/ 123) ، والمقنع (5/ 409) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2869) ، وانظر: الفروع (5/ 477) . (2) وقيل: إن التقمه بعد حصوله فيه قبل غرقه، وقيل: لا يجب إلا دية شبه العمد. الفروع (5/ 477) ، والمبدع (8/ 256) ، وانظر: المحرر (2/ 123) ، وكشاف القناع (8/ 2869) . (3) أي: وإن لم يعلم بالحوت. (4) الفروع (5/ 477) ، وكشاف القناع (8/ 2869 و 2871 – 1872) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" ، والمثبت من: "أ" . (7) في "د" : "فقد" . (8) في معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 144) ، وذكره –بتصرف– البهوتي شرح منتهى الإرادات (3/ 274) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3271)

ولو اضطر إلى جماع، وليس من يباح وطؤها، حرم الوطء [1]. ـــــــ خوف وطء البهيمة [2]. * قوله: (حرم الوطء) ولو لبهيمة. * * * (1) الفروع (6/ 120) ، والمبدع (9/ 114) ، والتنقيح المشبع ص (376) ، وكشاف القناع (9/ 3030) . (2) حاشية الفروع لابن نصر الله لوحة 181. ونقله عنه البهوتي أيضا في حاشية منتهى الإرادات لوحة 221. وذكر بعضه في شرح منتهى الإرادات (3/ 362) ، ولم ينسبه لأحد، كما ذكر جميعه الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 548، ولم ينسبه لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi being coerced into confessing Islam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3344)

وإن كره ذمي على إقرار بإسلام: لم يصح [1].

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3742)

7 – وفي "إكراه" : أنه ضربه، أو هدده، وهو قادر على وقوع الفعل به، ونحوه [5].

Mas'alah: When is a claim of duress (ikrah) accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3822)

وتقبل دعوى إكراه بقرينة؛ كتوكيل به، أو أخذ ماله. . . . . ـــــــ كالقادر على النطق، وأولى [2]. * قوله: (بمتصور من مقر التزامه) هذا معنى قوله: "بما يمكن صدقه" [3]. * [قوله] [4]: (واختصاصه) (لعل المراد: بما في اختصاصه ما في يد القن المأذون له في التجارة –على ما تقدم–، ويأتي) حاشية [5]. * قوله: (لا معلوما) ؛ أي: لا يشترط كون المقر به معلوما، فيصح بالمجهول –كما يأتي [6] –. * قوله: (كتوكيل) [7] المراد به: الترسيم عليه، هـ، ونحوه؛ كالحبس –على ما في الحاشية

[8] -. (1) التنقيح المشبع ص (435) ، وانظر: الفروع (6/ 519) ، وكشاف القناع (9/ 3341) . (2) وهذا يتضح بما مثل به الفتوحي والبهوتي في شرحهما لـ "منصور من مقر التزامه" ؛ حيث قالا: فلو أقر بمجهول نسبه أنه ابنه، وهو في سنه، أو أكثر منه، أو دون سنه، ولكن لا يمكن كونه منه؛ كما لو كان المقر أسن من المقر به بتسع سنين، لم يلتفت إلى إقراره. انظر: معونة أولي النهى (9/ 474) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 570) . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 570) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) حاشية منتهى الإرادات لوحة 242. (6) معونة أولي النهى (9/ 474) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 570) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 242. (7) في "أ" و "ب" : "كتوكيل" . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 242، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 474) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 570) .

Mas'alah: What constitutes duress in the context of confession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3823)

أو تهديد قادر [1].

Mas'alah: What is the ruling if a person under duress claims they would have confessed anyway?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3823)

ولو قال من ظاهره الإكراه: "علمت أني لو لم أقر –أيضا– أطلقوني، فلم أكن مكرها" : لم يصح؛ لأنه ظن منه، فلا يعارض يقين الإكراه [3].

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when duress is present?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=197)

(4) قوله: "من غير إكراه" : أي ومعه: حتى يتفرقا من مجلس زال فيه الإكراه، ونحوه.

[343 /1]

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2026)

وإن أكره على وزن مال، فباع ملكه، كره الشراء منه وصح [6] . (1) بأن يأتيا به اختيارا، ظاهرا وباطنا، فإن لم يقصدا البيع باطنا، بل أظهراه تلجئة خوفا من ظالم ونحوه لم يصح، وكذا بيع هازل، وبيع الأمانة الذي هو في معنى القرض بعوض. (2) سواء أكرها أو أحدهما، والمكره: هو المضطهد، الملجأ بأي نوع من أنواع الإكراه وقال الشيخ: من استولى على ملك إنسان بلا حق، ومنعه إياه حتى يبيعه له، فهو كبيع المكره بلا حق، فلا يصح البيع، لأنه ملجأ إليه اهـ ويقبل من البائع أن البيع وقع تلجئة أو هزلا، بقرينة دالة على ذلك، لاحتمال كذبه، فإن لم توجد فلا يقبل إلا ببينة. (3) وابن ماجه وغيرهما، وأصرح منه قوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} أي عن طيب

نفس كل واحد منكم، وحقيقة البيع: المبادلة الصادرة عن تراض، فدلت الآية والحديث على اشتراط التراضي من المتعاقدين. (4) يعني البيع، سواء رضي بذلك أو لم يرض، ولا بأس بالشراء منه. (5) أي إلزام له بقضاء واجب عليه. (6) أي وإن أكره على دفع مقدار من المال، كأسير يقال له: ما نفك إسارك إلا بكذا وكذا فباع ملكه لذلك، كره الشراء منه، أو لبيعه بدون ثمن مثله في الغالب، وهو بيع المضطر، وصح الشراء منه، لأنه غير مكره على البيع، واختار الشيخ: الصحة من غير كراهة، لأن الناس لو امتنعوا من الشراء منه، كان أشد ضررا عليه، وسئل أحمد عن رجل مقر بالعبودية، حتى يباع فقال: يؤخذ البائع والمقر بالثمن، فإن مات أحدهما أو غاب، أخذ الآخر بالثمن، واختاره الشيخ: وصوبه في الإنصاف، وفي الفروع، يتوجه في كل غار، ولو أقرأنه عبده فرهنه فكبيع.

Mas'alah: Is a threat to kill considered duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3631)

وقول قادر: اقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه [1]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person dies from following an order to descend a well or climb a tree?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3687)

(ومن أمر شخصا مكلفا، أن ينزل بئرا أو) أمره أن (يصعد شجرة) ففعل [1] (فهلك به) أي بنزوله، أو صعوده (لم يضمنه) الآمر [2] (ولو أن الآمر سلطان) لعدم إكراهه له

[3] (وكما لو استأجره سلطان أو غيره) لذلك وهلك به [4] لأنه لم يجن، لم يتعد عليه [5] وكذا لو سلم بالغ عاقل، نفسه أو ولده، إلى سابح حاذق، ليعلمه السباحة، فغرق، لم يضمنه السابح [6] . (1) فهلك لم يضمنه سواء كان الآمر مكلفا أو غير مكلف. (2) قولا واحدا، لأنه لم يجن ولم يتعد عليه، فلم يلزمه ضمانه، أشبه ما لو أذن له ولم يأمره. (3) هذا أحد الوجهين، والوجه الثاني: يضمنه السلطان، لأنه يخاف منه إذا خالفه وهو مأمور بطاعته. (4) صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر والفروع، وغيرهما. (5) فلم يلزمه ضمانه، كما لو أذن له في ذلك، ولم يأمره به، وإن أمر غير مكلف ضمنه، لأنه تسبب في إتلافه جزم به في التنقيح، وقال الموفق: إذا كان المأمور صغيرا لا يميز فعليه، وإن كان مميزا لا ضمان، قال في الفروع: ولعل مراد الشيخ، ما جرى به عرف وعادة، كقرابة وصحبة، وتعليم ونحوه، فهذا متجه وإلا ضمنه وقد كان ابن عباس يلعب مع الصبيان، فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاوية: قال النووي: لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي، لأنه قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به، واطرد به العرف وعمل المسلمين. (6) لأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته، كضرب المعلم الصبي الضرب المعتاد، ما لم يفرط السابح، بأن غفل عنه، أو لم يشد ما يسبحه عليه شدا جيدا، أو جعله في ماء كثير جار، أو واقف لا يحمله، أو عميق معروف بالغرق، ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress to obtain money?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4080)

(وإن أكره على وزن مال، فباع ملكه لذلك) أي لوزن ما أكره عليه (صح) البيع [6]

لأنه لم يكره على البيع [7]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a coerced divorce affects the wife's inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1642)

ومن أكره وهو عاقل وارث ولو نقص إرثه أو انقطع امرأة أبيه أو جده في مرضه على ما يفسخ نكاحها لم يقطع إرثها إلا أن يكون له امرأة ترثه سواها أو لم يتهم فيه أي: قصد حرمانها الإرث حال الإكراه

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress without sin?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1886)

قوله: (لا من مكره لم يأثم) بأن لم يتجاوز ما أكره عليه.

Mas'alah: What constitutes duress in Hanbali fiqh regarding punishment or threats?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1887)

بعقوبة أو تهديد له أو ولده من قادر بسلطنة أو تغلب كلص ونحوه بقتل أو قطع طرف أو ضرب أو حبس أو خذ مال يضره كثيرا وظن فطلق تبعا لقوله

Mas'alah: Does punishment alone constitute duress without a threat?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1887)

قوله: (بعقوبة) ظاهره كـ "التنقيح" : أن العقوبة بما ذكره إكراه، ولو لم تقترن بوعيد، خلافا لـ "الإقناع" .

Mas'alah: Does the threat of divine punishment constitute duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1887)

قوله: (أو تهديد) أي: تخويف، فالوعيد المذكور إكراه، لا يقال: لو كان الوعيد إكراها لكنا مكرهين على العبادات، فلا ثواب؛ لأن أصحابنا قالوا: يجوز أن يقال: إننا مكرهون عليها، والثواب بفضله لا مستحقا عليه عندنا، ثم العبادات تفعل للرغبة أيضا.

Mas'alah: What does 'by authority' mean in the context of duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1887)

قوله: (بسلطنة) متعلق بـ (قادر) ، أي: قادر بسبب كونه سلطانا، الحكام، أو بسبب تغلب، كلص، وقاطع طريق.

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (بقتل ... إلخ) متعلق بـ (تهديد) .?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1887)

قوله: (بقتل ... إلخ) متعلق بـ (تهديد) .

Mas'alah: What constitutes severe beating as duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1887)

قوله: (أو ضرب) أي: شديد، كما في "الإقناع" ، لا يسير في حق من لا يبالي به، أما في حق ذوي المروءات، على وجه يكون إخراقا لصاحبه وغضا له وشهرة، فهو كالضرب الكثير. قاله الموفق، والشارح.

Mas'alah: What constitutes prolonged imprisonment as duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1887)

قوله: (أو حبس) أي: طويل.

Mas'alah: What constitutes taking property and expulsion in the context of duress?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1887)

قوله: (أو أخذ مال ... إلخ) أي: وإخراج من ديار، ونحوه، كما في "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1888)

وكمكره من سحر ليطلق لا من شتم أو أخرق به ومن قصد إيقاعه دون دفع الإكراه أو أكره على طلاق معينة فطلق غيرها أو طلقة فطلق أكثر وقع طلاقه ; لأنه غير مكره عليه ولا إن أكره على طلاق مبهمة فطلق معينة أو ترك التأويل بلا عذر، وإكراه على عتق ويمين، ونحوهما كعلى طلاق

Mas'alah: What does 'ikhr q' mean in the context of duress?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1888)

قوله: (أو أخرق به) الإخراق بالخاء المعجمة، أي: أهين بقول موجع من سب، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if a person is coerced to give one divorce but gives three?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1888)

قوله: (أو طلقة فطلق أكثر) قال منصور البهوتي. فظاهره: أنه لو أكره على أن يطلق،

فطلق ثلاثا، لم تقع. انتهى. وكأن وجهه: أن المكره على أن يطلق، مكره فطلق ثلاثا، لم تقع. انتهى. وكأن وجهه: أن المكره على أن يطلق، مكره على الماهية الصادقة بالواحدة والثلاث، فإذا طلق ثلاثا، فهي مما أكره عليه فلم تقع، وهذا نظير ما ذكروه في المريض: أنه إذا طلبت زوجته أن يطلقها بعوض، فطلقها ثلاثا، لا يكون فارا من الميراث، أي: لصدق سؤالها بالثلاث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a person is coerced to give a clear divorce but uses a metaphor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1888)

تنبيه: مثل ما إذا أكره على طلقة، فطلق أكثر في وقوع الطلاق، لو أكره على صريح، فأتى بكناية، أو على تعليقه.

Mas'alah: What is the ruling on ablution performed under duress?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=110)

قوله: لا أن أكره فاعل. يعني لو أكره إنسان آخر على أن يوضيه أو يصب عليه الماء فوضاه أو صبه عليه مكرها له لم يصح الوضوء وإن أكره المتوضي على الوضوء فإن فعله لنفسه صح وإلا فلا وكذا أن أكره على العبادة وفعلها لداعي الشرع صحت لا لداعي الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on intention for an act of worship performed under duress?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=243)

قوله: ويزاد في عبادة تقربا إلى الله [تعالى [1]] . أي ويزاد في تعريف نية عبادة كونها تقربا إلى الله تعالى فيقال نية العبادة الغرم على فعلها تقربا إلى الله تعالى فلو التجأ إليها بيمين أو غيره ولم ينو القربة لم تصح وقد ذكر الموفق [في الروضة [2]] وغيره أن المكره إذا كان إقدامه على العبادة للخلاص من الإكراه لم تكن طاعة ولا مجيبا لداعي الشرع.

Mas'alah: What removes the option of duress in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=721)

قوله: زال فيه. أي زال ما ذكر [فيه [3]] من الإكراه، أو الفزع أو الالجاء أو الحمل.

Mas'alah: What constitutes duress when one cannot repel or escape?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1235)

قوله: ولا فمن أكره... الخ. يعني إذا عجز عن دفعه والهرب منه والاختفاء.

Mas'alah: What types of punishment constitute duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1235)

قوله: بعقوبة. أي من ضرب أو خنق أو عصر ساق ونحو ذلك، ولا يرفع ذلك عنه حتى يطلق لأن الإكراه لا يكون بما فات/ لانقضائه.

Mas'alah: Does duress extend to threats against one's child or other relatives?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1235)

قوله: أو لولده. قال في الفروع: ويتوجه أو لوالده. قال ابن رجب: ويتوجه أو ببقية أقاربه.

Mas'alah: What level of beating constitutes duress in Hanbali law?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1235)

قوله: أو ضرب. أي كثير؛ قال الموفق والشارح: وأما الضرب اليسير، فإن كان في حق من لا يبالى به فليس بإكراه، وإن كان في ذوى المروات على وجه يكون إخراقا لصاحبه، وعقبا له، وشهرة في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره.

Mas'alah: Does imprisonment constitute duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1235)

قوله: أو حبسه. أطلقه جماعة، وقدمه في الرعاية الصغرى، وقدم في الإنصاف وأن يكون طويلا كالقيد، زاد في الكافي والإخراج من الديار وتبعه في الإقناع.

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) in terms of humiliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1235)

قوله: أو أخرق به. بخاء المعجمة أي اهين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1235)

قوله: أو طلقه... الخ. أي لو أكره على أن يطلق طلقة واحدة فطلق أكثر وقع، أما لو أكره على أن يطلق فقط فطلق ثلاثا فلم أر من تعرض لها، ومقتضي ما ذكروه في طلاق الغار إذا سألته الطلاق فطلق ثلاثا لم يكن فارا، بخلاف ما إذا سألته طلقة فطلق ثلاثا أنه لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on duress to kill a specific person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1351)

قوله: على قتل معين. كزيد وعمرو، فإن أكرهه على قتل غير معين، كأحد هذين فليس إكراها فإن قتله قتل به.

Mas'alah: What is the ruling on duress to kill when the person is ignorant of its prohibition?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1351)

قوله: يجهل تحريمه. أي تحريم القتل، كمن نشأ بغير بلاد الإسلام، سواء كان المأمور حرا، أو عبدا له، وإن أمره بزنا أو سرقة لم يجب الحد على الآمر/ جهل المأمور التحريم أولا.

Mas'alah: What is the ruling when a ruler orders a killing unjustly in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1351)

قوله: أو أمر به سلطان ظلما... الخ. فإن كان بحق فلا وإن كان السلطان يعتقد جواز القتل دون المأمور كمسلم قتل ذميا، أو حر قتل عبدا فقتله، فقال القاضي: الضمان عليه. قال الموفق: إلا أن يكون القاتل عاميا، فلا ضمان عليه. قلت: مقتضى ما يأتي في

القضاء إن أذن الحاكم في موضع ميزاب ونحوه حكم يرفع الخلاف لا ضمان على المأمور، لأن أمر الإمام حكم فيرفع الخلاف كالصريح في كلامهم، فيتأمل إلا أن يقال الحكم لا يرفع الخلاف لمخالفته النص، ولذلك جاز نقضه وإن كان الإمام يعتقد تحريمه، والآخر يعتقد حله فعلى الآمر.

Mas'alah: What does not constitute duress in the context of divorce?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=608)

ولا يكون السب والشتم وأخذ المال اليسير والاخراق وهو الإهانة بالشتم إكراها

Mas'alah: What is the ruling on killing oneself under duress when threatened by another?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=677)

وقول قادر على ما هدد به غيره: اقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه فيقتل به إن قتل نفسه كما لو أكره عليه غيره

Mas'alah: What is the ruling on killing under duress and liability for a slave's injury?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=678)

كما لو قال له: اقتلني وإلا قتلتك قال في الانتصار: ولا إثم ههنا ولا كفارة ولو قال ذلك قن ضمنه القاتل بقيمته أو أرش الجراحة.

Mas'alah: What should a person in duress choose between carrion and unknown owner's food?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=757)

وإن وجد ميتة وطعاما يجهل مالكه أو وجد ميتة حيا أو ميتة أو بيض صيد سليما وهو محرم قدم الميتة، لأن فيها جناية واحدة وهو منصوص عليها ويقدم عليها لحم صيد ذبحه محرم، ويقدم على

Mas'alah: What are the rights of a person in duress over another's food?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=758)

في مذكاة اشتبهت بميتة. ومن لم يجد إلا طعام غيره فربه المضطر أو الخائف أن يضطر أحق به وليس له إيثاره لئلا يلقي بيده إلى التهلكة، وإن لم يكن مضطرا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته نصا ولو في ذمة معسر، فإن أبى بذله أخذه بالأسهل ثم قهرا ويعطيه عوضه

Mas'alah: What is the ruling on acts of worship performed under duress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=247)

وإن أكره المتوضئ على الوضوء أو أكره إنسان على غيره أي غير الوضوء من العبادات كالغسل والصلاة والصيام والزكاة والحج وفعلها المكره لداعي الشرع بأن نوى بها التقرب إليه تعالى لا لداعي الإكراه صحت لوجود النية المعتبرة وإلا أي وإن فعلها

لداعي الإكراه فلا تصح لعدم وجود النية المعتبرة §

Mas'alah: What is the ruling on the speech of a sleeping person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=993)

أو نام فتكلم لرفع القلم عنه ولعدم صحة إقراره وعتقه وقد توقف أحمد عن الجواب عنه

Mas'alah: What is the ruling when one party claims duress or insanity in a contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3283)

ومثله أي مثل ما ذكر من دعوى عدم الإذن والصغر دعوى إكراه أو جنون فلا تقبل بغير بينة لأنه إذا ادعى أحدهما صحة العقد و ادعى الآخر فساده صدق مدعي الصحة منهما بيمينه لأن الأصل عدم المفسد لكن يأتي في الإقرار تقبل دعوى إكراه بقرينة كتوكل به وترسيم عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a passenger orders another to throw his goods overboard?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3561)

ولو قال بعض أهلها أي السفينة لواحد منهم ألق متاعك في البحر فألقاه فلا ضمان على الآمر لأنه لم يكرهه على إلقائه ولم يضمنه له §

Mas'alah: What is the ruling on a coerced son inheriting from his father's wife during terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4885)

ويكمل لها الصداق فيتقرر كله بالموت عقابا له بضد قصده الفاسد ويأتي في باب يعني كتاب الصداق مفصلا وإن أكره ابن عاقل وارث ولو صبيا ولو نقص إرثه بوجود مزاحم بأن وجد للمريض ابن آخر أو انقطع إرثه لقيام مانع أو حجب بأن كان ابن ابن فحدث للمريض ابن حجبه امرأة أبيه أو امرأة جده وهو وارثه جملة حالية أي أكره المرأة حال كونه وارثا ولو صار غير وارث بعد كما تقدم في مرضه أي مرض موت مورثه المخوف على ما يفسخ نكاحها متعلق بأكره من وطء أو غيره بيان لما يفسخ نكاحها وغير الوطء إرضاع زوجة له صغرى أخرى لم ينقطع ميراثها لأنه فسخ حصل في مرض الزوج بغير اختيار الزوجة لقصد حرمانها فلم ينقطع إرثها أشبه ما لو أبانها الزوج إلا أن تكون له أي للزوج امرأة ترثه سواها لانتفاء التهمة إذن لأنه لم يتوفر عليه بفسخ نكاحها شيء من الميراث أو كان لم يتهم فيه أي قصد حرمانها الميراث حال الإكراه بأن كان ابن ابن مع وجود ابن أو كان رقيقا أو مباينا لدين زوجها أو طاوعت المرأة ابن زوجها ونحوه على وطئه ونحوه فلا ترث لأنها شاركته فيما ينفسخ به نكاحها أشبه ما لو سألت زوجها البينونة فأبانها وكذا لو كان زائل العقل وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها بأن ترضع امرأة زوجها الصغيرة أو ترضع زوجها الصغير في الحولين خمس

رضعات §

Mas'alah: What are the conditions and effects of duress on divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5637)

بشرطه لما تقدم ولا يقال لو كان الوعيد إكراها لكنا مكرهين على العبادات فلا ثواب لأن أصحابنا قالوا يجوز أنا مكرهون عليها والثواب بفضله لا مستحقا عليه عندنا ثم العبادات تفعل للرغبة ذكره في الانتصار فإن كان الضرب الذي هدد به يسيرا في حق من لا يبالي به فليس بإكراه لأنه ضرر يسير و إن كان الضرب يسيرا في ذوي المروآت على وجه يكون لصاحبه عضالة وشهرة فهو كالضرب الكثير قاله الموفق والشارح قال القاضي الإكراه يختلف قال ابن عقيل وهو قول حسن ولو سحر ليطلق كان إكراها قاله الشيخ قال في الإنصاف وهو أعظم الإكراهات وقال الشيخ إذا بلغ به السحر إلى أن لا يعلم ما يقول لم يقع به الطلاق انتهى لأنه لا قصد له إذن ولا يكون السب و لا الشتم و لا الإخراق أي الإهانة وأخذ المال اليسير إكراها لأن ضرره يسير وينبغي لمن أكره على الطلاق وطلق أن يتأوله فينوي بقلبه غير امرأته ونحو ذلك كأن ينوي بطلاق من عمل وبثلاث ثلاثة أيام خروجا من خلاف من أوقع طلاق المكره إذا لم يتأول ويأتي بيان صور التأويل في باب التأويل في الحلف §

Mas'alah: What is the ruling on accepting a coerced person's intention in court?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5829)

قلت وينبغي أن يقبل منه في الحكم إرادة ذلك لقيام القرينة

Mas'alah: What is the ruling when coercion to kill is directed at a non-specific person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6232)

وإن كان الذي أكره علي قتله غير معين كقوله اقتل زيدا أو عمرا أو اقتل أحد هذين فليس إكراها فإن قتل أحدهما قتل القاتل وحده

Mas'alah: What is the ruling on coercion to kill oneself or cut one's own hand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6233)

وإن قال له القادر عليه اقتل نفسك وإلا قتلتك أو قال له اقطع يدك وإلا قطعتها فإكراه فيقتل المكره أو يقطع إذا قتل المكره نفسه أو قطع يده

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into disbelief in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6744)

فصل ومن أكره على الكفر فالأفضل له أن يصبر على ما أكره به ولا يجيب ولو أتى ذلك على نفسه بأن كان يؤدي ذلك إلى موته ۞

Mas'alah: What is the ruling on a needy person appearing to enter a usurious contract to avoid bloodshed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6779)

العوض الثابت في الذمة قرض تخلصا من إتمام الربا وقال الزركشي قال بعض المتأخرين وقيل إن له أي المضطر أن يظهر صورة الربا ولا يقاتله لئلا يجري بينهما دم ويكون المضطر كالمكره على محرم لدعاء ضرورته إليه ولا يأثم فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان أقوى تخلصا من القتال لأنه ربما أدى إلى قتل أحدهما

Mas'alah: Is an oath valid under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6854)

مختار فلا يصح من مكره لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7098)

طوعا لأن فعل المكره لا اعتداد به

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7342)

وإن أكره على وزن مال فمال ملكه لذلك صح البيع لأنه لم §

يكره عليه أشبه ما لو لم يكره أصلا ويكره الشراء منه وتقدم أول كتاب البيع

Mas'alah: What evidence indicates duress in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7343)

إلا أن تكون هناك دلالة على الإكراه كقيد وحبس وتوكل به أي ترسيم عليه فيكون القول قوله مع يمينه لأنه دليل الإكراه قال الأزجي أو أقام بينة بأمارة الإكراه استفاد بها أن الظاهر معه فيحلف ويقبل قوله قال في النكت وعلى هذا تحرم الشهادة عليه وكتب حجة عليه وما أشبه ذلك في هذه الحال

Mas'alah: Which evidence takes precedence in cases of duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7343)

وتقدم بينة إكراه على بينة طواعية لأن معها زيادة علم

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under duress when the confessor claims he would have been released anyway?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7343)

وإن قال من ظاهره الإكراه علمت أني لو لم أقر أيضا أطلقوني فلم أكن مكرها لم يصح قوله ذلك ولم يمنع كونه مكرها لأنه ظن منه فلا يعارض يقين الإكراه لقوة اليقين قال في الفروع وفيه احتمال لاعترافه بأنه أقر طوعا ونقل أبو هانئ فيمن تقدم إلى سلطان فهدده فيدهش فيقر يؤخذ به فيرجع ويقول هددني ودهشت يؤخذ وما علمته أنه أقر بالجزع والفزع

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=346)

[فلا يصح بيع المكره بغير حق] فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح، لأنه حمل عليه بحق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one is coerced into causing damage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=502)

[وإن أكره على الإتلاف] لمال مضمون فأتلفه. [ضمن من أكرهه] قال في القواعد: وحده لكن للمستحق مطالبة المتلف، ويرجع به على المكره، لأنه معذور في ذلك

الفعل، فلم يلزمه الضمان بخلاف المكره على القتل فإنه غير معذور، فلهذا شاركه في الضمان، وبهذا جزم القاضي في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وابن عقيل في عمد الأدلة. والوجه الثاني: عليهما الضمان كالدية. صرح به في التلخيص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing and eating a person whose blood is permissible under duress?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1038)

"

Mas'alah: Is there a difference if the sultan or others coerce someone?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=88)

820 - لا فرق إن أكرهه السلطان ... أو غيره من عصبة قد كانوا

Mas'alah: What should a person do if coerced to disavow the Companions under threat of death?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=522)

1957 - قلت: الشراة يأخذون رجلا فيقولون: تبرأ من علي، وعثمان، وإلا قتلناك، فكيف ترى أن يفعل؟ قال: إذا عذب وضرب فليصر إلى ما أرادوا، والله يعلم منه خلافه.

Mas'alah: Is a confession extracted under duress by the ruler valid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=859)

2629 – (قلت : سئل سفيان عن المحنة : أن يأخذ السلطان الرجل فيمتحنه ، فيقول : فعلت كذا وفعلت كذا فلا يزال به حتى يسقطه . قال : نعم ليس ذاك شيئا عندي ، فإذا اعترف أخذ به ، وليس ينبغي لهم أن يفعلوا . قال أحمد : إذا أقر خوفا فلا يؤخذ على حديث عمر رضي الله عنه وشريح . قال إسحاق : كما قال أحمد) .

Mas'alah: What is the ruling on taqiyya (dissimulation) in speech and action?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=401)

570 – قلت لأبي بعض من يقول لو أن رجلا كان في موضع التقية بالقول لا بالعمل تقية فأمر أن يقتل يقتل ويشرب الخمر ويزني قال إن التقية باللسان لا باليد

Mas'alah: What is the ruling on taqiyya (dissimulation) in speech and action?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=401)

571 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن

جريج عن رجل عن ابن عباس قال التقية باللسان ليس باليد وقال النبي صلى الله عليه وسلم كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وقال

لا تكون إلا باللسان ودفع هذا القول وقال المضطرب لا يشرب الخمر يقال إنها لا تروي 572 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في الأمير يأمر الرجل فيقتل قال

Mas'alah: How should a coerced woman defend herself from intercourse during Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1141)

(وتدفعه) المكرهة، زوجة كانت أو أمة، (بالأسهل، فالأسهل، ولو أدى) ذلك (لقتله) كالمار بين يدي المصلي، ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress to pay a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1622)

(ومن أكره على وزن مال، فباع نحو داره في ذلك؛ صح) البيع؛ لأنه غير مكره عليه. (وكره الشراء منه) ؛ ويسمى بيع المضطرين. قال في "المنتخب" لبيعه بدون ثمنه.

Mas'alah: When is a sale invalid due to coercion or usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1622)

(ومن) (استولى على ملك غيره بلا حق) ؛ كغصبه (أو حجزه) ؛ أي: حق غيره حتى يبيعه إياه، (أو منعه) إلى الغير حقه (حتى يبيعه إياه ففعل) ؛ أي: باعه إياه لذلك؛ (لم يصح) البيع؛ لأنه ملجأ إليه (إن ثبت) استيلاؤه عليه، أو جحده أو منعه إياه ونحوه (ببينة) تشهد بذلك، (فمن أشهد) ؛ أي: أودع شهادة مع جماعة خوفا على ضياع ماله فقال اشهدوا علي أني (أبيعه) ؛ أي: ملكي لزيد مثلا خوفا وتقية، (أو) أني (أتبرع به) له (خوفا) منه أو من غيره، (وتقية) لشره، ثم باعه له، أو تبرع له به، (عمل به) ؛ أي: بإيداعه الشهادة، لأنه وسيلة إلى حفظ ماله؛ إذ لا تقبل دعواه إن باعه أو تبرع خوفا وتقية بلا بينة

Mas'alah: What is the ruling on a coerced oath regarding a deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2488)

(وإن أكره على الطلاق) أنه لا وديعة عنده لفلان، فأجاب أبو الخطاب أنها لم تنعقد، كما لو أكره على إيقاع الطلاق. قال الحارثي: وفيه بحث. وحاصله (إن كان ضرر التغريم كثيرا) يوازي الضرر في صور الإكراه؛ (فهو إكراه لا يقع ولا يوقع) على المذهب. انتهى. (ولم يقولوا) – أي: الأصحاب – (وتأول) ؛ لأن المكره لا يلزمه تأويل؛ لعدم انعقاد يمينه،

Mas'alah: What constitutes duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3410)

(وضرب يسير) في حق لا يبالي به (ليس بإكراه إلا لذي مروءة على وجه يكون إخراقا) أي: إهانة لصاحبه وغضاضة (وشهرة) في

حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره (قال الموفق والشارح: ولا يكون) السب ولا (الشتم ولا الإخراق وأخذ المال اليسير إكراها) لأن ضرره يسير. قال القاضي: الإكراه يختلف. قال ابن عقيل: وهو قول حسن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered under duress?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3546)

(وكذا) إن قال له ظالم: قل زوجتي طالق ونحوه إن فعلت كذا، فقال: (زوجته) طالق

إن فعل كذا)

Mas'alah: What is the ruling on coercion to kill a non-specific person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3776)

و) إن كان الذي أكره (على) قتله (غير معين ك) قوله: اقتل (هذا أو هذا؛ فلا إكراه) فيقتل القاتل وحده، (

Mas'alah: Is it considered coercion to order someone to kill themselves under threat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3776)

و) قول قادر على ما هدد به غيره (اقتل نفسك، وإلا قتلتك، إكراه) على القتل؛ فيقتل به إن قتل نفسه كما لو أكره عليه غيره. (

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'kill me or I will kill you' and the other complies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3779)

كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل (ويأثم) مقول له بفعله ذلك؛ لأنه غير مكره، و (ك) ذا لو قال له: (اقتلني) أو اجرحني (وإلا قتلتك) ففعل؛ فهدر (ولا إثم هنا) ؛ أي: في هذه الصورة (ولا كفارة) لأن الحق له فيه، وقد أذنه في إتلافه، كما لو أذنه في إتلاف ماله.

Mas'alah: What is the ruling on drinking an intoxicant under duress?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3967)

أكره عليه لم يحد لحله) ؛ أي: المسكر (لمكره) على شربه بإلجاء أو وعيد من قادر؛ لحديث «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه») . (وصبره) أي: المكره عن شرب مسكر (على الأذى أفضل) من شربها مكرها نصا، وكذا كل ما جاز لمكره ذكره القاضي وغيره.

Mas'alah: When is it obligatory to comply with duress to commit a prohibited act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3967)

(ويتجه أنه) لا يجوز لمن أكره على فعل محرم تركه (إن أدى الإكراه إلى قتله) بل إذا تحقق ذلك يتعين عليه الفعل، ويحرم عليه التخلف استبقاء لنفسه وإنجاء لها من التهلكة (بخلافه) ؛ أي: الإكراه على الدخول (في الكفر) فإن صبره على الأذى وتلقي القضاء بالرضا أفضل، ولو أدى إلى قتله، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or musta'min coerced into Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4054)

(وإن أكره ذمي) أو مستأمن (على إسلام) فأقر به (لم يصح) إسلامه ولم يثبت له حكمه حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا؛ مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، فإن مات قبل ذلك؛ فحكمه حكم الكفار، وإن رجع بعد زوال الإكراه عنه، فإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفار، لم يجز قتله ولا إكراهه

على الإسلام، وذلك لأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه؛ فلم يثبت له حكمه في حقه كالمسلم إذا أكره على الكفر، والدليل على ذلك {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} [البقرة: 256] وإن قصد الإسلام لا دفع الإكراه أو وجد منه ما يدل عليه كثبوته عليه بعد زوال الإكراه فمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet taking water from a thirsty person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4078)

إليه (كراهة أن يجري بينهما دم؛ أو عجز عن قتاله؛ لم يلزمه) ؛ أي: المضطر (إلا القيمة) لوجوبها عليه بالبدل له، والزائد أكره على التزامه؛ فلا يلزمه فإن أخذه منه؛ رجع به (وكان للنبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ الماء من العطشان ويتجه) وكذا كان له أخذ (الطعام) من الجائع، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying and writing a document against a person under duress?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4413)

تحرم الشهادة عليه وكتب حجة عليه وما أشبه ذلك في هذه الحالة، وقال الأزجي: لو أقام بينة بأمارة الإكراه استفاد بها أن الظاهر معه.

Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of duress over evidence of willingness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4413)

)

Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of duress over evidence of willingness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4413)

وتقدم بينة إكراه على بينة طواعية) لأن بينة الإكراه معها زيادة علم (

Mas'alah: What is the ruling on a confession or sale made under duress for a different amount or item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4413)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession or sale under duress for a different item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4413)

ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار، أو أكره ليقر لزيد فأقر لعمرو) أو على أن يقر بدار،

فأقر بدابة ونحوها حيث أقر بغير ما أكره عليه؛ صح قراره، كما لو أقر به ابتداء، لأنه لم يكره عليه، أو أكره (على وزن مال) بحق أو غيره (فباع نحو داره في ذلك) المال الذي أكره على وزنه (صح) البيع نصا؛ لأنه لم يكره عليه (وكره الشراء منه) ؛ أي: ممن أكره على وزن مال؛ لأنه كالمضطر إليه، وللخلاف في صحة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution when the assistant is coerced?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=278)

(لا ان أكره فاعل) يعني: لو أكره انسان انسانا على أن يوضئه أو يصب عليه الماء فوضأه أو صبه عليه مكرها لم يصح الوضوء. قال في "الإنصاف" : قدمه في "الرعاية" : وقيل: يصح. وقيل: يصح في صب الماء فقط. وقال في "الفروع" بعد أن ذكر حكم من يوضئه: وان أكرهه عليه لم يصح في الأصح. ففهم صاحب "القواعد الأصولية" : أن المكره بفتح الراء هو المتوضىء، فقال بعد أن حكى ذلك: كذا ذكر بعض المتأخرين قال: ومحل النزاع مشكل على ما ذكره، فانه إذا أكره على الوضوء ونوى وتوضأ لنفسه صح بلا تردد، وكذا قال الشيخ أبو محمد وغيره: إذا أكره على العبادة وفعلها لداعي الشرع لا لداعي الإكراه: صحت. وان توضأ ولم ينو لم يصح، إلا على وجه شاذ: انه لا يعتبر لطهارة الحدث نية. وقد يقال: لا يصح ولو نوى، لأن الفعل ينسب إلى الغير. فبقيت النية مجردة عن فعل فلا تصح. وقد ذكروا أن الصحيح من الروايتين في الأيمان: أن المكره بالتهديد إذا فعل المحلوف على تركه لا يحنث، لأن الفعل ينسب إلى الغير. انتهى. ثم قال صاحب "الإنصاف" : والذي يظهر: أن مراد صاحب "الفروع" بالإكراه: إكراه من يصب الماء أو يوضئه بدليل السياق والسباق، وموافقة

صاحب "الرعاية" وغيره. فتقدير كلامه: وان أكره المتوضىء لمن يوضئه. فعلى هذا يزول الإشكال الذي أورده قبله. انتهى كلامه في "الإنصاف" . ؟

Mas'alah: What is the ruling if one passenger tells another to throw his goods overboard?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2312)

وإن قال بعضهم: ألق متاعك فألقاه فكذلك، لأنه لم يكرهه على إلقائه ولا ضمن له.

Mas'alah: Who is liable when a person is coerced into destroying another's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2864)

(وإن اكره) إنسان على إتلاف مال غيره المضمون: (فمكرهه، ولو على إتلاف مال نفسه) ضامن لما أكرهه على إتلافه, كما لو أكرهه على ما ليس بإتلاف كإكراهه على دفع الوديعة إلى غير ربها.

Mas'alah: What is the ruling on the coerced person's right of recourse against the coercer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2864)

قال في "الفروع" : ويرجع في الأصح مع جهله. ؟ (1) في ا: والطبول. (2) في ا: المتصرف. (3) في أ: بمالكه.

Mas'alah: Does knowledge affect the permissibility of destroying property under duress?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2865)

وقيل: وعلمه, لإباحة إتلافه ووجوبه.

Mas'alah: How does the ruling on killing differ from destroying property under duress?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2865)

بخلاف قتل، ولم يختره.

Mas'alah: How does the case of a person in dire need differ from duress?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2865)

بخلاف مضطر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2981)

قال في "الإنصاف" : وإن أكره على اليمين بالطلادتى فأجاب أبو الخطاب بانها لا تنعقد, كما لو أكره على إيقاع الطلاق. قال الحارثي: وفيه بحث. وحاصله: إن كان الضرر الحاصل بالتغريم كثيرا يوازي الضرر في صور الإكراه. فهو إكراه لا يقع، وإلا (1) وقع على المذهب. انتهي.

Mas'alah: What does al-Insaf say about the probability of fear of illness being duress?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3312)

قال في "الأنصاف" عن هذا الاحتمال: وما هو ببعيد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person brought forward for execution regarding duress?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3312)

وأشير إلى الرابع بقوله: (أنه قدم لقتل) . سواء اريد قتله للقصاص أنه لغيره "لأن التهديد بالقتل جعل إكراها يمنع وقوع الطلاق وصحة البيع ويبيح" ؟ (1) في أ: حاله. (2) في أ: خفاق.

كثيرا (1) من المحرمات. ولولا الخوف لم تثبت هذه الأحكام. وإذا حكم للمريض وحاضر الحرب بالخوف مع ظهرر السلامة ومع بعد التلف. فمع ظهرر التلف وقربه أولى.

Mas'alah: Is physical health considered in the ruling of duress due to fear of death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3313)

ولا عبرة بصحة البدن فإن المرض لم يكن مثبتا لهذا الحكم بعينه بل لخوف إفضائه إلى التلف. فيثبت الحكم هاهنا بطريق التنبيه "لظهور التلف."

Mas'alah: What is the ruling on a captive with captors accustomed to killing regarding duress?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3313)

وأشيرإلى السادس بقوله: (وأسير عند من عادته القتل) . قال في "المغني" : الأسير المحبوس إذا كان من عادته القتل فهو خائف. عطيته من الثلث، وإلا فلا. وهذا قول أبي حنيفة ومالك وابن أبي ليلى وأحد قولي الشافعي. انتهى. قال في "الأنصاف" : فإن كان عادتهم القتل فحكمه حكم من قدم ليقتص منه، على الصحيح من المذهب. وعنه: عطاياه من كل المال. وإن لم تكن عادتهم القتل فعطاياه من كل المال، على المحيم من المذهب. ? (1) في ب: كثير. ج

وعنه: من الثلث. نص عليه. واختاره أبو بكر، وتأولها القاضي على من عادتهم القتل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on coercion regarding manumission, oaths, and divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4276)

(وإكراه على عتق و) إكراه على (يمين ونحوهما، كـ) إكراه (على طلاق) . فلا يؤاخذ بشيء من ذلك في حالة لا يقع الطلاق فيها على المكره على الطلاق. على الصحيح من المذهب. قال في "الفروع" : وعنه: تنعقد يمينه، ويتوجه مثلها غيرها. ولا يقال: لو كان الوعيد إكراها لكنا مكرهين على العبادات فلا ثواب (1) ، لأن أصحابنا قالوا: يجوز أن يقال: إننا مكرهون عليها، والثواب بفضله لا مستحقا عليه عندنا، ثم العبادات تفعل للرغبة. ذكره في "الانتصار" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce or manumission taken under duress?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4410)

(وكذا لو استحلفه) ظالم (بطلاق أو عتاق: أن يفعل ما) أي: شيئا ؟ (1) فى ب: يبرأ.

(يجوز) له (فعله، أو) استحلفه ظالم إن (يفعل ما) أي: شيئا (لا يجوز) له فعله، (أو أنه لم يفعل كذا) في الماضي (لشيء لا يلزمه الإقرار به، فحلف، ونوى بقوله) : أن زوجته (طالق: من عمل) تعمله أي عمل كان؛ كالخياطة والغزل والتطريز، لا أنه طالق من عصمته، (و) نوى (بقوله: ثلاثا) أي: طالق من عملها: (ثلاثة أيام، ونحوه) ؛ كما لو نوى بقوله: طالق من رباط فإنه لا حنث عليه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى رواية واحدة.

Mas'alah: Is threatening someone to kill themselves considered duress for murder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4672)

(و) قول قادر على ما يهدد به غيره: (اقتل نفسك، وإلا قتلتك، إكراه) على القتل. جزم به في "التنقيح" وتبعته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is forced to drink an intoxicant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4892)

أذى مكرهه (1) لعدم طواعيته (أفضل) من شربها مكرها. نص عليه. وكذا كل ما جاز فعله للمكره. ذكره القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under duress when no lawful partner is available?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4902)

(ولو اضطر إلى جماع- وليس) بموجود (من يباح وطؤها-: حرم الوطء) . بخلاف أكله في المخمصة ما لا يباح في غيرها، لأن عدم الأكل لا تبقى معه الحياة. بخلاف الوطء. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi forced to declare Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4982)

(وإن اكره ذمي على إقرار بإسلام: لم يصح) إسلامه، ولم يثبت له حكمه حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا. مثل: أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه. فإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفار لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام؛ وذلك لأنه إكراه على ما لا يجوز إكراهه عليه. فلم يثبت حكمه في حقه؛ كالمسلم إذا أكره على الكفر. والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)] البقرة: 256].

Mas'alah: What must be mentioned in testimony regarding duress (ikrah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5414)

(و) يعتبر في الشهادة (في إكراه) على فعل أوقول يؤاخذ به لو لم يكن مكرها: أن

يذكر (أنه ضربه أوهدده) على ذلك (وهو قادر على وقوع الفعل) الذي هدده (به، ونحوه) ؛ كما لو شهدا بأنه أوقع به شيئا من العذاب، كعصر الساق ونحوه. ?

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under duress?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5510)

(مختار) "لقوله صلى الله عليه وسلم:" عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "(1)."

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress to pay a coerced amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5512)

(أو) أكره (على وزن مال فباع داره، ونحوه) ؛ كعبده (في ذلك) أي: فيما أكره على وزنه من المال: (صح) البيع. نص عليه؛ لأنه لم يكره على البيع، (وكره الشراء منه) أي: ممن باع المتاع في وزن مال أكره على وزنه للخلاف في صحة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced prisoner regarding return and ransom?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=394)

وإن كان مكرها، لم يلزمه الرجوع ولا الفداء، لقوله: "عفي لأمتي ... إلخ" .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a person under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=445)

ولو أكره على وزن مال فباع لذلك ملكه، كره الشراء وصح، وهو بيع المضطر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=445)

ونقل حنبل تحريمه وكراهته، واختار الشيخ تقي الدين الصحة من غير كراهة، وقال: من استولى على ملك غيره ظلما، فطلبه صاحبه فجحده أو منعه إياه حتى يبيعه على هذا الوجه، فهذا مكره بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on forced sale under duress?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=813)

ومن استولى على ملك غيره بلا حق أو جحده أو منعه حتى يبيعه إياه ففعل لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on a confession (iqrar) made under duress with a different amount or person in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2548)

ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار أو لزيد فأقر لعمرو أو على وزن مال فباع داره

ونحوها في ذلك صح وكره الشراء منه

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone is coerced into destroying property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=448)

(وإن أكره) شخص (على الإتلاف) أي إتلاف مال غيره المضمون، (ضمن من أكرهه) ولو على إتلاف مال نفسه.

Mas'alah: Is being brought forward for execution considered like a fatal illness for interdiction?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=517)

وأشار للرابع بقوله: (أو قدم للقتل) سواء أريد قتله لقصاص أو غيره، لأن التهديد بالقتل جعل إكراها يمنع وقوع الطلاق، وصحة البيع. ولولا الخوف لم تثبت هذه الأحكام.

Mas'alah: Is it permissible to give one's wealth to an oppressor who demands it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=862)

وله بذل ماله لمن أراده منه على وجه الظلم. وذكر القاضي: أن بذله أفضل من الدفع عنه [1]. وأن حنبلا نقله عن أحمد. (1) في هذا نظر، فقد أثنى الله تعالى على الذين يدفعون البغي عن أنفسهم، وجعل ذلك من صفات المؤمنين، بقوله تعالى {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون} فكيف يكون الذين لا ينتصرون لحقوقهم من ظالميهم

أفضل؟ وما يأتي بعد ذلك من قوله تعالى {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} إنما ذلك بعد القدرة على الظالم وإدخاله تحت نير الحق وإقراره وتوبته. وهل كانت كثير من غزوات النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا لأخذ الحقوق ممن اغتصبها أو فر بها. ولعل مراد الإمام أحمد رحمه الله أنه يترك الدفع عن ماله إن غلب علي ظنه أنه يقتل. أما حيث يستطيع فلا يكون الترك أفضل، قطعا. وسيأتي في المتن حالا شأن البغاة، يقول الله فيهم {فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي} والأمران بابهما واحد. ومن بغي عليه في اليسير فسكت يوشك أن يبغى عليه في الكثير، حتى يكون عبد العصا، وتضرب عليه الذلة والمسكنة. والله أعلم.

Mas'alah: Can the deceived party recover the dower from the deceiver in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=851)

المسالة رقم (976) (المغرور إذا غرم المهر للسيد) (1) المغرور إذا غرم المهر للسيد فهل للسيد فهل يرجع به على الغار، أم لا.؟ على روايتين، خلافا لأبى حنيفة، ومالك، واحد قولي الشافعي: لا يرجع. دليلنا: أن هذا الغار ضمن للمغرور سلامة الوطء وانه يطأ في ملكه، كما لو ذهب إلى احمد في رواية، ومالك، والشافعي. جاء في المغنى7/ 396: (ومن استكره امرأة على الزني، فعليه الحد دونها، لأنها معذورة، وعليه مهرها، حرة كانت أو امة، وبه قال مالك، والشافعي، لأنه وطء في غير ملك سقط فيه الحد عن الموطوءة، فإذا كان الواطئ من أهل الضمان في حقها، وجب عليه مهرها، كما لو وطأها بشبهة. وجاء في الكافي2/ 543: (أما كون الواطئ عليه الحد، فلأنه زان فيدخل تحت الأدلة الموجبة للحد. وأما كونه عليه المهر، فلان المهر يجب بالوطء في

غير زوجته وأمته) . القول الثاني: إن من غصب حرة أو امة فوطأها، فانه يجب عليه الحد ولا يجب عليه المهر، لأنه وطء يتعلق به وجوب الحد، فلم يجب به المهر، كما طاوعته، ولي عليها حد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 9/ 4491: (كذلك المرأة إذا ولا يجب عليه المهر، لأنه وطء يتعلق به وجوب الحد، فلم يجب به المهر، كما طاوعته، وليس عليها حد. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 9/ 4491: (كذلك المرأة إذا أكرهت على الزني لا حد عليها. لأنها بالإكراه صارت محمولة على التمكين خوفا من مضرة السبق) . (1) المغرور: هو الشخص الحر الذي غره شخص أخر وزوجه امة على أنها حرة، سواء كان الزى غره رجل اجتبى، أم سيد الأمة ذاتها، فان كان ممن يجوز له نكاح الإماء وقد نكحها نكاحا صحيحا فلها المسمى، وان لم يدخل بها واختار الفسخ فلا مهر لها، لان الفسخ تعذر من جهتها، وان كان ممن لا يجوز له نكاح الإماء، فالعقد فاسد من أصله، ولا مهر فيه قيل الدخول، فان دخل بها فعليه مهرها، وهل يجب المسمى أو مهر المثل، على روايتين؛ فان غرم المغرور شيئا، فهل يرجع أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: إن المغرور يرجع على من غره بالمهر، وقيمة الأولاد، لان احمد قال: كنت اذهب إلى حديث على وكأني هبته، وكأني أميل إلى حديث عمر، يعنى في الرجوع، ولان العاقد ضمن له سلامة الوطء، كما ضمن له سلامة الولد، فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يرجع عليه بالمهر. ذهب إلى ذلك الإمام احمد، وهو اختيار الخرقى، والشافعي في القديم. جاء في الكافي 3/ 70: (فان فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه لان الفسخ لسبب من جهتها وان فارقها بعد الدخول فعليه المهر بما أصاب منها، ويرجع بما غرمه من المهر، وفداء الأولاد في الموضعين على من غره، نص عليه احمد، وذكره الخرقى. وعن احمد: لا يرجع بالمهر هو اختيار أبى بكر، لأنه وجب في مقابلة نفع وصل أيه، وظاهر

ضمن له سلامة الأولاد وإنهم أحرار. ثم ثبت أن المغرور إذا غرم قيمة الأولاد رجع بذلك على الغار، كذلك إذا ضمن الواطئ، لأنه ضمن له سلامته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces a woman into intercourse?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1293)

المسألة رقم (1351) (حكم إذا أكره أجنبية على الوطء) (2) فإذا أكره أجنبية على الوطء أو و طأها بشبهة فعلى المهر فقط خلافا للشافعي في قوله: عليه الصداق و أرش البكارة (1) إن الرجل البالغ العاقل إذا دفع امرأة أجنبية فأذهب عذريتها أو فعل ذلك بإصبعه أو غيره فما الذي يجب لها في هذه الحالة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من دفع امرأة أجنبية فأذهب عذريتها أو فعل ذلك بإصبعه فإنه يجب لها صداق نسائها لما روى ان رجلا كانت عنده يتيمة و كانت تحضر معه طعامه فخافت امرأته أن يتزوجها عليها و غاب الرجل غيبة فاستعانت بنسوة فأضبطنها لها فأفسدت عذرتها بيدها و قالت لزوجها: أنها فجرت فأخبر عليا رضى الله عنه بذلك "فأرسل على إلى امرأته والنسوة فلما أتينه لم يلبثن أن اعترفن بما صنعن فقال للحسن بن على: أقض فيها يا حسن فقال: الحد على من قذفها و العقر عليها و على الممسكات" مصنف ابن أبى شيبة: 4/ 29 إلى ذلك من القصص ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المغنى 10/ 159: (و إن دفع امرأة أجنبية فأذهب عذرتها فإنه ليس عليه أرش بكارتها لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه فرجع في ديته إلى الحكومة كسائر ما لم يقدر و لأنه إذا لم يكمل به الصداق في حق الزوج ففي حق

الأجنبي أولى ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في كشاف القناع: 5/ 162: (و إن دفع أجنبية أي غير زوجته أو أمته فأذهب عذرتها أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها فعليه أرش بكارتها لا مهر مثلها لأنه لم يطأها و هو إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه فرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات و هو أي أرش البكارة ما بين مهر البكر و الثيب قاله في الشرح و المبدع) (2) إذا قام شخص بإكراه أجنبية على الوطء أو وطأها بشبهة فهل يجب عليه المهر فقط أم يجب شئ مع المهر؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من أكره أجنبية على الوطء أو وطأها بشبهة يجب لها المهر بما استحل لقوله صلى الله عليه وسلم: "فلها المهر بما استحل من فرجها" و لأنه استوفى ما يجب بدله بالشبهة

و لأنه وطء فلم يجب به أكثر منها و نقول: فلم يجتمع فيه مهر وعقد دليله: وطء الزوج و وطء الثيب و لا معنى لقولهم: إن ذلك الإتلاف مستحق في حق الزوج لأنه ما كان يمتنع أن يضمنه إن كان مستحقا كميا مع البضع

Mas'alah: Does a threat constitute duress in Hanbali divorce law?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1408)

المسالة رقم (1436) (التواعد هل يكون اكراها) (1) التواعد لا يكون اكراها و هذا محمول على التواعد فيما يمكن تلافيه مثل: التواعد بالشتم او الضرب او الحبس فاما ما لا يمكن تلافيه مثل التواعد بالقتل و قطع الطريق فانه يؤثر فيه لانه قد نص على التواعد على القتل اكراه خلافا لاكثرهم لان التواعد غير متحقق لانه يجوز ان يوقع به

الوعيد و يجوز ان يقع به و الشئ مما لا يمكن تلافيه و اذا امكن تلافيه قل الضرر به لانه مع ابتداء ايقاع اتلفعل به يفعل ما قد اكره عليه فلا يرفع حكم طلاق واقع انظر: المغنى 10/ 350 روضة الطالبين 8/ 56. القول الثانى: ان الزوج اذا اكره على الطلاق امراته فان طلاقه يقع ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 2/ 459: (قال اصحابنا: يصح طلاق المكره و نكاحه و عتقه و نذره) . هل التواعد يكون اكراها ام لا؟ ان التواعد اذا كان يمكن تلافيه كالتواعد بالشتم او الضرب اليسير فانه لا يكون اكراها لان الاكراه لابد ان يكون المكره قادرا على فعل ما توعده به و لا يمكن دفعه عنه و الثانى: ان يغلب على ظنه فعل ما توعده به ان لم يفعل و الثالث: ان يكون ضرره كبيرا غير محتمل. اما اذا كان التواعد لا يمكن تلافيه كالتواعد بالقتل او تهديد صادر من السلطان فانه يكون اكراها لان كل ما تمكن من انفاذ ما تواعد به صح اكراهه كالسلطان. جاء فى الواضح 2/ 18: (و اما الوعيد بمفرده فعن احمد فيه روايتان: احداهما: ليس باكراه: لان الذى ورد الشرع بالرخصة معه هو ما ورد فى حديث عمار: (انهم اخذوك فغطوك بالماء) فلا يثبت الحكم الا فيما هو مثله. الرواية الثانية: الزعيد بمفرده اكراه و هذا قول اكثر الفقهاء و به قال ابو حنيفة و الشافعى لان الاكراه لا يكون الا بالوعيد فان الماضى من العقوبة لا يندفع ما اكره عليه و لايخشى من وقوعه و انما ابيح له فعل المكره عليه دفعا لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد و هو فى الموضعين واحد.

و لا معنى لقولهم: اذا غلب فى ظنه انه يوقعه فالظاهر ايقاعه لان الظن لا يمنع من جواز زواله لانه يجوز ان يرتدع و يرق قلبه بوعظة و الانكار عليه فيرجع عما هو عليه يبين صحة هذا ان انكار المنكر يجب و ان لم يغلب فى الظن زواله لان الظن لا يمنع من زواله لانه يجوز ان يرتدع بالانكار عليه و يرق قلبه و يرجع عما هو عليه و يفارق هذا

اذا لم يمكن تلافيه لان الضرر به يعظم لانه لا يمكن رفع ما وقع و لهذا فرقوا فى حق المحرم بين الطيب و اللباس و بين الحلق قبل العيد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person coerced into killing someone in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1760)

المسألة رقم (1682) (... أكرهه على قتل شخص أمر فقتله) (1) يقتل المكره والمكره جميعا، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: يقتل المكره وهو الامر، ولايقتل المكره بقتل من يكافئه ظلما لاستبقاء نفسه، فكان حكمه كما لو ابتدأ قتله. دليله: لو قتله ليأكله من ضرورة الجوع، أو قصدهما سبع فأخذ أحدهما صاحبه وألقاه بين يديه حتى افترسه وتخلص هو، وتعلق حكم القتل عليه. وكذلك لو كانا فى سفينة فأشرفت على الغرق رمى أحدهما صاحبه غلى الماء وغرقه ونجا، تعلق حكم القتل عليه، كذلك ها هنا، ولا يلزم عليه إذا قتله دفعا عن نفسه، لأنه لم يقتله ظلما، ولا يلزم عليه إذا أمره الامام بقتله فقتله يعتقد أن الامام أمره بحق، فبان أنه باطل أنه لا قود عليه غذا قتل أمة، أو قتل عبدا، أو ذميا لوجهين؛ احدهما: قوله من يكافئه. والثانى: قولنا: فكان حكمه كما لو ابتدأ قتله، ولو ابتدا قتل ما والاه لم يجب القصاص، ولا يلزم عله إذا قال له: أقتلنى وإلا قتلتك، فقتله، لا قصاص عليه لوجهين؛ أحدهما: أنه غير ظالم له بالقتل، وإنما الظالم لنفسه لأنه ألجأه إلى قتله، فهو كما لو صال عليه فقتله دفعا عن نفسه لم يكن ظالما. والثانى قولنا: فكان حكمه كما لو ابتداه. وهناك لو قال: ابتداء من غير إكراه: اقتلنى. لم يلزمه قصاص، كذلك غذا أكرهه على قتله. ولا يلزم عليه غذا اكره عبد غيره على قتل عبده ان القصاص يسقط عن عبد الغير، لنه لو قال له ابتداء من غير

إكراه: اقتله، لم يلزم القصاص، وكل حكم تعلق بالقتل المختار وجب أن يتعلق بالقتل على الاختيار كالماثم، (1) إذا أكره شخص اخر بأن يقتل شخصا اخر، ففعل .. فهل يجب القصاص، وعلى من يكون.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:- القول الأول: ان أكره غيره بقتل شخص اخر ففعل، فإنه يقتص من المكره، والمكره. ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعى فى قول. جاء فى الكافى 4/ 17: (أحدهما: أن يكره غيره على قتله، فيجب القصاص على المكره، والمكره جميعا، لأن المكره تسبب فى قتله بما يتقل غالبا، والمكره قتله ظلما لاستبقاء نفسه، فلزمه القصاص) . القول الثانى: أن من أكره غيره على قتل شخصا اخر ففعل، فإن القصاص يجب على الامر خاصة دون المأمور. ذهب إلى ذلك ابو حنيفة، والشافعى فى رواية. راجع: بدائع الصنائع 10/ 4630. القول الثالث: أن من أكره غيره بقتل شخص اخر ففعل، فيقتل المأمور خاصة.

ولا معنى لقولهم: إن الماثم تثبت بقتل الأب ابنه، والسيد عبده، والمسلم الكافر؛ لأن هناك التكافؤ معدوم، وها هنا موجود.

Mas'alah: Can a coerced woman seek reimbursement for expiation from the one who coerced her?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=311)

وقال ابن أبي موسى: قيل: عنه كفارة ترجع بها عليه؛ لأنه حق لزمها بسببه, فكان استقراره عليه؛ كما لو أكره رجلا على إتلاف المال أو غره في نكاح أو بيع أو غيرها

أو حلق رأس المحرم بغير اختياره؛ فإن ضمانه عليه.

Mas'alah: What are the different opinions on the option of the contracting parties when both are under duress?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1557)

المجلس الذي زال عنه الإكراه فيه دون صاحبه، (وقول ثالث) : إن كان المكره قادرا على كلام يقطع به خياره انقطع، وإلا فلا، ثم إن أبا محمد في المغني خص الخلاف بما إذا أكره أحدهما، أما إن أكرها فقال: ينقطع خيارهما، لأن كل واحد منهما ينقطع خياره بفرقة الآخر، فأشبه ما لو أكره صاحبه دونه، وصرح في الكافي بالخلاف في الصورتين، [وهو أجود] وقد قطع ابن عقيل في الفصول ببقاء خيارهما مع إكراههما، وجعل من صور ذلك إذا رأيا سبعا، أو ظالما يؤذيهما، أو احتملهما السيل أو أحدهما، أو حملت الريح أحدهما، وجعل في جميع ذلك الخيار لهما في موضع زوال المانع، ويتلخص من ذلك – على ما قطع به ابن عقيل، وأورده في المغني مذهبا، فيما إذا أكرها أو أحدهما – ثلاثة أقوال، يبطل الخيار في الصورتين، لا يبطل فيهما، يبطل فيما إذا أكرها، ولا يبطل فيما إذا أكره أحدهما، بل يكون الخيار له دون صاحبه.

Mas'alah: What constitutes duress that invalidates a divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2864)

قال: ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب، مثل الضرب، أو الخنق أو عصر الساق، وما أشبهه، ولا يكون التواعد إكراها.

Mas'alah: What is the story of Ammar ibn Yasir regarding duress?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2864)

2707 – وكأنه يشير إلى «قصة عمار – رضي الله عنه – فروي أن المشركين أخذوه فأرادوه على الشرك، فأعطاهم، فانتهى إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو

Mas'alah: What are the two narrations regarding threats as duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2865)

يبكي، فجعل يمسح الدموع عن عينيه، ويقول: «أخذك المشركون فغطوك في الماء، وأمروك أن تشرك بالله ففعلت، فإن أمروك مرة أخرى فافعل ذلك بهم» » رواه أبو حفص، ووجه الدليل منه أن الرخصة وردت في مثل ذلك، فاقتصرت عليه، ولأن التواعد غير محقق، وغايته ظن، ولا يترك بالظن أمر متيقن (والرواية الثانية) يكون التواعد إكراها، اختارها ابن عقيل في التذكرة، وأبو محمد، لما تقدم عن عمر – رضي الله عنه – في الذي اشتار العسل، ولأن الإكراه إنما يتحقق بالوعيد، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه وإنما يباح الفعل المكره عليه دفعا لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد، (فعلى الرواية الأولى) شرط الضرب أن يكون شديدا، أو يسيرا في

حق ذي مروءة، على وجه يكون إخراقا، ومما يشبه الضرب، وعصر الساق القيد والحبس الطويلان، وأخذ المال الكثير، زاد في الكافي: والإخراج من الديار لا السب ونحوه رواية واحدة، قاله في المغني، وجعل في الكافي الإخراق ممن يغض ذلك منه إكراها، وفي تعذيب الولد قولان، وضبط أبو البركات ذلك

Mas'alah: What are the conditions for duress according to the two Hanbali narrations?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2866)

بأن يكون مثله يتضرر بذلك تضررا بينا، ولا بد أن يستدام مع الفعل التوعد بذلك، (وعلى الرواية الثانية) شرط التواعد أن يكون بما تقدم من قادر يغلب على ظنه فعله إن خالفه، وعجزه عن دفعه وهربه واختفائه، وهل يستثنى على هذه الرواية التهديد بالقتل فيكون إكراها، لأنه لا يمكن تداركه بعد وقوعه؟ استثناه القاضي في الروايتين، وقال: يجب أن يقال: يكون إكراها، رواية واحدة، وتبعه المجد، وزاد قطع الطرف، ولا شك أن المعنى فيهما واحد، وتبعه المجد، وزاد قطع الطرف، ولا شك أن المعنى فيهما واحد، وظاهر كلام أبي محمد في كتبه عدم استثنائه، وقد أورد على القاضي في التعليق فشمله، وأجاب بالفرق بما تقدم، ثم قال: على أن هذه الرواية لا فرق بين القتل وغيره، على ظاهر كلام أحمد في رواية صالح والمروذي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress or coercion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=673)

ومن استولى على ملك غيره بلا حق) كغصبه (أو جحده) أي حق غيره حتى بيعه إياه (أو منعه) أي الغير حقه (حتى يبيعه إياه ففعل) أي باعه إياه لذلك (لم يصح) البيع ; لأنه ملجأ إليه)

Mas'alah: Who is liable when someone is coerced into destroying property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=971)

وإن أكره) شخص على إتلاف مال مضمون فأتلفه (فمكرهه) يضمنه، (ولو) أكره (على إتلاف مال نفسه) كإكراهه على رد الوديعة إلى غير ربها ولإباحة إتلافه ووجوبه، بخلاف قتل ولم يختره بخلاف مضطر. فإنه يأكل ما اضطر إليه باختياره، و (لا) يضمن المال إن كان (غير محترم) بإتلافه (ك) إتلاف (صائل) لم يندفع بدونه. (و) إتلاف (رقيق حال قطعه الطريق. ومال حربي ونحوهم) كمال بغاة مع أهل عدل وعكسه حال حرب،)

Mas'alah: What constitutes coercion through threats to oneself or one's child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1404)

(أو تهديد له أو ولده من قادر) على ما هدده به (بسلطنة أو تغلب كلص ونحوه) كقاطع طريق (بقتل) متعلق بتهديد (أو قطع طرف أو ضرب) كثير. قال الموفق: والشارح: فإن كان يسيرا في حق من لا يبالي به فليس بإكراه وإن كان في ذوي المروآت على وجه

يكون إخراقا لصاحبه وغضاضة، وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره

Mas'alah: What constitutes coercion through imprisonment or taking of wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1404)

(أو حبس أو أخذ مال يضره) أخذه منه ضررا (كثيرا) فإن لم يضره كذلك فليس إكراها

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1404)

(وظن) المكره إيقاعه أي: ما هدده به مما ذكر (فطلق تبعا لقوله) أي: المكره بكسر الراء. لحديث عائشة مرفوعا "«لا طلاق ولا عتق في إغلاق»" رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.، والإغلاق: الإكراه ; لأن المكره مغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه كمن أغلق عليه باب ; ولأنه قول حمل عليه بلا حق أشبه كلمة الكفر، وتجب الإجابة مع التهديد بقتل أو قطع طرف من قادر تغلب على الظن إيقاعا به إن لم يطلق لئلا يلقي بيده إلى التهلكة المنهي عنه. وروى سعيد، وأبو عبيد "أن رجلا على عهد عمر تدلى في حبل ليشتار عسلا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت: لتطلقها ثلاثا وإلا قطعت الحبل. فذكرها الله سبحانه، والإسلام. فأبت فطلقها ثلاثا ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له فقال له: ارجع إلى أهلك فليس هذا طلاقا" . (وكمكره) ظلما في أنه لا يقع طلاقه

Mas'alah: What is the ruling on coercion regarding manumission, oaths, and zihar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1405)

(، وإكراه على عتق و) على (يمين) بالله (، ونحوهما) كظهار (ف) إكراه (على طلاق) فلا يؤاخذ بشيء منها في حال لا يؤاخذ فيها بالطلاق ولا يقال:: لو كان الوعيد إكراها لكنا مكرهين على العبادات فلا ثواب ; لأن أصحابنا قالوا: يجوز أن يقال: إننا مكرهون عليها، والثواب من فضله لا مستحقا عليه عندنا ثم العبادات تفعل للرغبة. ذكره في الانتصار

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of duress when a specific word of disbelief is witnessed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1726)

(ولو شهد عليه) بأنه نطق (بكلمة كفر) كقوله: هو كافر أو يهودي (فادعاه) أي الإكراه عليها (قبل) قوله (مطلقا) أي: مع قرينة وعدمها. لأنه لا ينافي ما شهد به عليه. وتقدم لا يكفر من أكره عليه لقوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi forced to declare Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1726)

وإن أكره ذمي على إقرار بإسلام) فأقر به (لم يصح) إقراره به فإن مات ولم يوجد منه ما يدل على إسلامه فحكمه كالكفار وإن رجع إلى دين الكفار لم يقتل لقوله تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} [البقرة: 256] وإن قصد الإسلام لا دفع الإكراه أو وجد منه ما يدل عليه كثبوته عليه بعد زوال الإكراه فمسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a desperate person buys food from its owner at more than the market price under duress?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1738)

وإن منعه) أي: الطعام من المضطر ربه (إلا بما فوق القيمة فاشتراه منه بذلك) الذي طلبه لاضطراره إليه (كراهة أن يجري بينهما دم أو عجزا عن قتاله لم يلزمه) أي: المضطر (إلا القيمة) لوجوبها عليه بالبدل والزائد أكره على التزامه فلا يلزمه فإن أخذ منه رجع به)

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress to pay a debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1938)

(أو) أكره (على وزن مال) بحق أو غيره (فباع داره ونحوها) كثوب (في ذلك) المال الذي أكره على وزنه (صح) البيع نصا لأنه لم يكره عليه

Mas'alah: Is it disliked to buy from someone coerced into selling in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1938)

(وكره الشراء منه) أي ممن أكره على وزن مال لأنه كالمضطر إليه للخلاف في صحة البيع

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a contract was made under duress (talji'ah)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

)

Mas'alah: What is the ruling on paternity and dower when a madman commits rape?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=516)

وإذا وطى المجنون من لا ملك له عليها [1]، ولا شبهة ملك، لم يلحقه النسب، وعليه المهر إن كان استكرهها. * * * (1) "في ط" : "عليه" .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries:** 5124 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries:** 3692 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries:** 3852 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries:** 1708 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Al-Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al-Rawd al-Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al–'Umari al–Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**:

1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام

book_id: 2270 | **entries**: 2274 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 824

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768